جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1)- بداوي لينة.

(2)- قادري ندى

يوم: 2024/06/12

الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار في ظل القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

لجنة المناقشة:

أ. د/ رشيدة العام	أستاذ تعليم عالي	بسكرة	رئيسا
أ. د/ عقوني محمد	أستاذ تعليم عالي	بسكرة	مشرفا ومقررا
د. كيحل سلسبيل	أستاذ محاضر	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا اللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه ملءُ السماوات والأرض وما بينهما.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الله لا يشكر الناس"– رواه الترمذي –

ومن هذا المنطلق، نتقدم بالشكر الجزيل وامتناننا واحترامنا إلى أستاذنا المحترم: "الدكتور عقوني محمد" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات.

كذلك، لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الموصول و الاحترام والتقدير لأساتذتنا الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

الإهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام، لم يكن سهلا و لكن أنا لها.

إلى من يشرفني حمل اسمه و لقبه والدي العزيز الداعم بلا حدود و بدون مقابل علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ،أنت اعتزازي و فخري .

إلى سندي و الداعم الأول لي و اليد الخفية التي تحوطني بالدعاء، تساندني وقت ضعفي ،معلمتي الأولى و قدوتي الأكبر أمي بهجة حياتي.

إلى ضلعي الثابت و من شددت عضدي بهم أخواتي و إخوتي (تسنيم، ألاء، أيمن، أنيس) أحبكم .

لكل من كان سندا و عونا في طريقي هذا عائلتي الكبرى، الأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين وأصحاب الشدائد و الأزمات دمتم لي ملجأً .

أهديكم هذا الإنجاز الذي لطالما تمنيته و ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضل الله عز وجل .

ندى قادري

الإهداء :

أهدي عملي هذا إلى روح الطاهرة لجدّي وخالي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه وإلى أعز الناس وأقربهم على قلبي إلى عائلتي وبالأخص "جدتي" التي كانت عونا و سند لي وكان لدعائها الأثر المبارك لإنجاز هذا التقرير.

إلى أصدقائي الذي أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع أمور حياتي وكان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

وإلى كل من أحبه قلبي ولم يكتبه قلمي.

"لينة بداوي"

مقدمة

مقدمة:

تسعى الدولة الجزائرية بصفتها دولة نامية إلى تنمية اقتصادها و النهوض به إلى مستوى متقدم ،من خلال إصدارها لقوانين جديدة في مجال الاستثمار الذي يهدف إلى الخروج من اقتصاد الريع و التبعية البترولية إلى اقتصاد منتج الذي يعتمد على الاقتصاد الحر الهادف إلى توفير مناخ استثماري ملائم للمستثمر الأجنبي و حسن استقبال رؤوس الأموال ، ذلك باعتبار أن عملية الاستثمار من عمليات استغلال رؤوس الأموال لتحقيق عائد و فائض مالي ، فهو بمثابة انتقال هذه الأخيرة من الخارج إلى داخل الدولة المضيفة من أجل تحقيق الربح للمستثمر بحد ذاته من جهة، و الرقي بالاقتصاد الوطني للدولة المستقطبة من جهة أخرى.

وفي إطار تحرير الاقتصاد الجزائري قامت الدولة الجزائرية بالتخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي عن طريق إصدار عدة قوانين من بينها القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[1]، والمرسوم التشريعي 12/93 المتضمن قانون ترقية الاستثمار[2]، حيث أصبحت الدولة لا تتدخل إلا من خلال منح امتيازات للمستثمرين مع ترك الحرية لهم في ممارسة أي نشاط، وقد عمل المشرع الجزائري على مواصلة الإصلاحات لتسهيل عملية الاستثمار الأجنبي من أهم هذه الإصلاحات: إقرار بمنح مزايا وتحفيزات للمستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، التي ظهرت في النظام القانوني المستحدث رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، [3]من أجل تحقيق تغيرات أساسية في مصادر النمو من قطاع المحروقات (القطاع النفطي) إلى واقع التنويع الاقتصادي حيث أصبح الاستثمار الأجنبي محور أساسي يعزز التوجه الجديد للدولة.

---

[1]–القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990(الملغى).

[2]–المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

[3]– القانون رقم 18/22 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50.

حيث يهدف القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين، و عملنا من خلال دراستنا على تسليط الضوء على الأنظمة التحفيزية إضافة إلى إجراءات التسجيل و المؤسسات المتعلقة بذلك المقررة لجلب المستثمر الأجنبي .

أهمية الموضوع: يمكن النظر إلى أهمية هذا الموضوع من خلال جانبين، العلمي والعملي:

أ-الأهمية العلمية: إن الخوض في موضوع الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار ، يعتبر بحد ذاته ملامسة لموضوع الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة، حيث يمكن التطرق إلى هذه النوع من الاستثمارات من خلال توضيح دور قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 ، وتبيان الأنظمة التحفيزية المستحدثة التي تمنح بموجبها مزايا وتحفيزات خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال للمستثمرين، ومعرفة شروط الاستفادة من تلك المزايا، بالإضافة إلى الاطلاع على الأجهزة المكلفة بتطوير وترقية الاستثمار والتعرف على تركيبتها.

ب-الأهمية العملية: تكمن في أهمية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، باعتباره الدافع لعجلة النمو الاقتصادي للدول، فالاستثمارات الأجنبية شكلت اهتمام اغلب الحكومات خاصة حكومات الدول النامية التي تسعى لاستقطاب اكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها ومنحها الحوافز والضمانات التي تسهل دخولها للسوق المحلي.وبهذا الإطار قامت الجزائر بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب وتزيل كل القيود التي تقف في طريقهم كما أنها أبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد وهذا بغرض بخلق بيئة مناسبة للاستثمار .

الأسباب والدوافع لاختيار الموضوع: تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة دوافع موضوعية وشخصية أهمها:

– مواصلة البحث واستكمال الدراسات المتعلقة بالأنظمة التحفيزية، بغية التعمق أكثر في جانب مهم يتعلق بالمزايا الممنوحة في إطار هذه الأنظمة والشروط المؤهلة للاستفادة منها، لما تثيره من إشكالات قانونية وعلمية واجبة البحث.

– تبيان الأحكام القانونية المنظمة لمجال الاستثمار الأجنبي طبقا لما جاء به القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في ظل ما نعيشه من تأخر في جلب الاستثمار الأجنبي ووجود عقبات تحول دون ذلك.

–ظهرت الحاجة الملحة لرؤوس الأموال من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني و مسايرة النظام الرأسمالي وما على الدولة الجزائرية الاتجاه إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعد من أهم الوسائل التمويلية لدوره الكبير في الحياة الاقتصادية للبلدان النامية.

–أما السبب الشخصي أي الدافع الذاتي والمتمثل في الميول والرغبة الملحة في الخوض في هذا الموضوع الذي له جانب عملي مفيد، الذي يعرض أهم المواضيع المستحدثة في الجزائر وفي الساحة التشريعية وهو صدور قانون الاستثمار رقم 18/22، ومعرفة أهم الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر مقارنة بالقوانين الأخرى.

إشكالية الدراسة: يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال طرح التساؤل المهم ألا وهو:

"**هل التحفيزات التي اقرها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار كفيلة لتشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي في ظل القيود الواردة على هذا الأخير؟**".

-وتأسيسا على ما سبق نطرح التساؤلات التالية:

- ماهي المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار؟
- ماهي قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية؟.
- فيما تتمثل مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟.
- فيما تتمثل اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار؟.

أهداف الدراسة: تعمل الدراسة المطروحة إلى تحقيق هدف أساسي وهو تحليل واقع الاستثمار الأجنبي ومعرفة أهم الأنظمة التحفيزية التي أقرها المشرع الجزائري لجلب الاستثمارات الأجنبية باعتباره محرك للتنمية الاقتصادية والمساهم الفعال في تحقيقها في حد ذاته.

المنهج المتبع: اقتضت طبيعة الدراسة إتباع مجموعة من المناهج العلمية التي تتكامل في بينها، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا استخدام المنهج التحليلي كأساس والذي يقوم من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة و المنظمة لموضوع الدراسة طبقا لما جاء به القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وإبراز أهميته في جذب المستثمر، إضافة الى اعتمادنا المنهج الوصفي من خلال التعريف بالمفاهيم والتفريق بين الأمور المتشابهة.

نطاق الدراسة: ستكون هذه الدراسة مقتصرة على الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، وقد نظمها المشرع الجزائري في قسم خاص بها في الفصل الرابع من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

ومعالجة هذا الموضوع سوف تكون على ضوء الأحكام القانونية العامة المنظمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، و الأحكام الخاصة بالأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة لكل نظام، وبعض النصوص المتفرقة في عدة قوانين أهمها: القانون 10/90 المتعلق بالنقد

والقرض، والمرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، بالإضافة إلى المراسيم التنظيمية للاستثمار التي جاءت في عدة قوانين مختلفة.

للتفصيل أكثر في الموضوع والإجابة عن الإشكالية اعتمدنا الخطة الثنائية بتخصيص الفصل الأول "لإعمال سياسة الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار" ، الذي تضمن مبحثين، الأول معنون ب:" النظام التحفيزي ذو الأولوية والنظام التحفيزي ذو الأهمية الخاصة"، أما الثاني المعنون ب:" النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل"، أما الفصل الثاني تحت عنوان "الإجراءات القانونية والمؤسسات الوطنية لترقية الاستثمار"، والذي بدوره تضمن مبحثين الأول عنون ب:" تسجيل الاستثمارات"، والمبحث الثاني المعنون ب:" المؤسسات الوطنية لترقية الاستثمار". ولكن قبل ذلك تم تخصيص مبحث تمهيدي للتطرق إلى: "المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار". فكان من الضروري تناول هذا المبحث الذي شمل مطلبين، الأول تحت عنوان: "الإطار المفاهيمي للاستثمار"، أما الثاني المعنون ب:" الإطار المفاهيمي للتحفيزات"، لأنه دون هذه المفاهيم لا يمكن فهم واستيعاب ما سيتم التطرق إليه في موضوع دراستنا.

مبحث تمهيدي: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار

لا شك أن الاستثمار بأنه بات في عصرنا الحالي يشكل جزءا من العملية الاقتصادية في البلدان النامية، خاصة في البلدان النامية التي تتوجه نحو الانفتاح على العالم الخارجي. مما جعل من الباحثين دراسة موضوع الاستثمار كغيره من الموضوعات المنشقة حديثا بنفسها والمتميزة عن غيرها في مناهج البحث ووسائل الدراسة.

وكمدخل لهذه الدراسة وقبل التفصيل فيها كان لابد من الوقوف على الإطار المفاهيمي للاستثمار (المطلب الأول)، ثم الإطار المفاهيمي للتحفيزات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

تولي دول العالم ومن بينها الجزائر أهمية بالغة في مجال الاستثمارات، وهذا راجع الى تغير النظرة بالنسبة لهذا الأخير، و بالعودة الى التجربة الجزائرية نجد أنها عملت على تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية خاصة في الفترة الحساسة التي يشهدها تدهور الاقتصاد الوطني بسبب تراجع أسعار النفط.

وعليه يستلزم منا القيام بمحاولة ضبط مفهوم الاستثمار نظرا لصعوبة تقديم تعريف شامل ودقيق له (الفرع الأول)، ثم تبيان أشكاله(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

استنادا لما سبق فإنه ينبغي علينا أن نبحث عن التعريف اللغوي للاستثمار (أولا)، لننتقل بعد ذلك إلى التعريف الاصطلاحي (ثانيا) وأخيرا القانوني للاستثمار (ثالثا).

أولا:التعريف اللغوي للاستثمار

عرف ابن منظور الاستثمار في معجم لسان العرب على أنه مشتق من الثمر، أي حمل الشجر وأثمر الشجر أي خرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله، والثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب أو الفضة، وثمر ماله بمعنى نماه، أي استخدام المال وتشغيله بهدف تحقيق ثمرة هذا الاستغلال، فيكثر هذا المال وينمو بمرور الوقت.

كما عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار على أنه: "تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر".[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاستثمار:

لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، وإن كان معناه معروفا ومستخدما عندهم بألفاظ أخرى، مثل: الاتجار بالمال، التصرف في المال بقصد الربح. أما المعاصرون فقد اشتهر لديهم مصطلح الاستثمار وتحدثوا فيه في مؤلفات وأبحاث كثيرة، وبينوا تعريف الاستثمار فيها، والملاحظ أن تعاريفهم جاءت انطلاقا من المعنى اللغوي للاستثمار مقيدا بقيود الشرع، ومن هذه التعاريف: "استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع".[2]

وبذلت محاولات جدية وعديدة من قبل الفقهاء، وقاموا بتعريف الاستثمار بتعريفات وآراء سديدة، حيث أن هذا الأخير يعود أساسا إلى اللغة الاقتصادية، وكان محل اهتمام الاقتصاديين قبل فقهاء القانون. فيقول البعض أن معناه العام هو الربح، أما معناه الخاص فيكون وفق المجال الذي تستخدمه وتستغله. والاستثمار يعني في المفهوم الاصطلاحي: "الإنفاق في وجه

[1]– ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2021، ص 02.

[2]–ندر بن صقر بن سالم الذيابي، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة فقهية مقاصدية، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثاني العدد الأول (جوان 2018 م) قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية، ص 277،278.

من الوجوه لتحقيق الربح في المستقبل القريب أو البعيد"، ويقصد به: "التعامل بالأموال بقصد تحقيق الربح". [1]

ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار:

لا يمكن اعتماد مفهوم واحد للاستثمار بسبب تداخل الجانبين الاقتصادي والقانوني من جهة، ومن وجود طابعين وطني ودولي للاستثمار من جهة أخرى.

-وبالرجوع إلىالأمر 03/01 [2]، المعدل والمتمم نجده قد عرف الاستثمار في نص المادة 02 منه على أنه: "يقصد بالاستثمار في هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج،
- إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة،
- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،
- استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية."

الملاحظ من نص المادة 02 أن المشرع لم يقدم تعريفا للاستثمار وإنما عدد أنواعه، والصور التي يتخذها على سبيل الحصر، اذ قد يكون بإنشاء مشروع جديد، أو شكل مساهمة في رأس مال مشروع قائم، أو عن طريق شراء كل أو جزء من المشاريع القائمة بما يسمى الخوصصة.[3]

غير أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاستثمار في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث اكتفى بتعريف المستثمر على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان

---

[1]-شيرازد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص22.

[2]-الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 2001/08/22.

[3]- قرفي ياسين، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،2018/2017، ص20

أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون".[1]

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار:

تعددت أشكال الاستثمار نظرا لطبيعتها وأهدافها، لهذا نجد أن الآراء والتوجهات اختلفت في تحديد تقسيمات الاستثمارات، حيث يتجه البعض الى تقسيمها الى:

1-من حيث الطبيعة القانونية: تقسم الى:

- **استثمارات عمومية:** تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة.
- **استثمارات خاصة:** تتميز بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، وتنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.
- **استثمارات مختلطة:** تشمل اندماج القطاع العام والقطاع الخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية لأنها لا تستطيع تحقيق ذلك بأموالها الخاصة.

2-من حيث المدة الزمنية: وتصنف الى ثلاثة أنواع:

- **استثمارات قصيرة الأجل:** وهي التي تقل مدة انجازها عن السنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها متعلقة بالدورة الاستغلالية.
- **استثمارات متوسطة الأجل:** وهي التي تقل مدة انجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين، والتي تكمل الأهداف الاستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

[1]-المادة 05 فقرة من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

- **استثمارات طويلة الأجل:** تؤثر بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وتتطلب رؤوس أموال ضخمة تفوق مدة انجازها خمس سنوات.[1]

3-من حيث الموطن: تنقسم الاستثمارات إلى قسمين:

- **الاستثمارات الأجنبية:** تتمثل في تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية التي ترد في شكل أسهم مباشرة من رأس المال الأجنبي والتي تعرف بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أين يمتلك المستثمر من خلاله حق الرقابة على مشروعه الاستثماري والسيطرة عليه، وله الحق في اتخاذ القرار سواء كان يمتلك المشروع ملكية عامة أو جزئية[2].

أما التي ترد في صور قروض انتمائي طويلة الأجل تعرف بالاستثمارات الأجنبية غير المباشرة، فيقتصر دور المستثمر على تقديم رأس المال الى جهة معينة دون أن يكون له حق الرقابة والسيطرة على المشروع الاستثماري.

- **الاستثمارات المحلية:** تتمثل في عقود الرخص، عقود الإنتاج والعقود الخاصة بالإدارة، ولكن ملكية رأس المال وكافية الأصول تعود بالشكل الكامل للطرف المحلي.[3]

المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي للتحفيزات

تعتمد الدولة في تحقيق أهدافها في المال الاقتصادي على عدة سائل و آليات ، أهمها سياسة التحفيز ، التي تمكنها من توجيه الأعوان الاقتصاديين إلى الاستثمار في مجالات معينة ، و عليه سنتناول تعريف الأنظمة التحفيزية(الفرع الأول) و نطاق تطبيقها(الفرع الثاني) .

---

[1]-منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص14

[2]- ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 24.

[3]-منصوري الزين، نفس المرجع ، ص 17.

الفرع الأول : تعريف الأنظمة التحفيزية

يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية انطلاقا من تعريف التحفيز الجبائي حيث يعرف بأنه : "تخفيف من معدل الضرائب ، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية ، التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس " [1].

و عليه يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية بأنها مجموعة من التسهيلات و المساعدات المالية غير المباشرة ، التي تقدمها الدولة للأعوان الاقتصاديين الراغبين بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المناطق التي تتماشى مع أهدافها التنمية ، بشرط التزام هؤلاء الأعوان بالشروط المعايير التي يحددها قانون الاستثمار.

من خلال هذا التعريف السابق يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها الأنظمة التحفيزية المتمثلة في ما يلي :

– **إجراء اختياري** : الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية مرتبط بإرادة المستثمر ، حيث ترك المشرع الحرية للمستثمر بين الخضوع أو عدم الخضوع للشروط المحددة مسبقا من قبل الدولة للاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه الأنظمة .[2]

– **إجراء هادف** : لا تمنح مزايا الأنظمة التحفيزية إلا للمشاريع الاستثمارية التي تتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة ، سواء تعلق الأمر بتنمية مناطق معزولة أو إنعاش القطاعات ذات الأولوية ، بالنظر لأهميتها في خطط التنمية المسطرة من قبل الدولة .

[1]– ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ،معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،2002، ص 177.

[2]– لغنج مباركة ، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 3، الصفحة 256–269.

- **إجراء له ضابط مقاييس :** باعتبار أن الأنظمة التحفيزية موجهة للمستثمرين ، لذا يتعين عليهم احترام شروط و ضوابط التي يحددها المشرع للاستفادة من المزايا المتعلقة بها ، كتحديد مجال الاستثمار و موقعه.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الأنظمة التحفيزية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار النطاق الشخصي و الموضوعي لتطبيق الأنظمة التحفيزية الاستفادة من المزايا المتعلقة بها ، وذلك من خلال تحديده للمستثمر المخاطب بأحكام قانون الاستثمار (الفرع الأول) ،و كذا الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من هذه الأنظمة (الفرع الثاني) .

أولا : النطاق الشخصي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن مزايا الأنظمة التحفيزية المتعلقة بهذا القانون يمكن أن تستفيد منها كل من المستثمرين الوطنيين و الأجانب ، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ،مقيمين أو غير مقيمين ، بذلك يكن المشرع قد جمع بين معيار الجنسية الإقامة في تحديده للمستثمر المخاطب بأحكام هذا القانون ، يعد المستثمر وطنيا وفقا لقانون الاستثمار كل من يحمل الجنسية الجزائرية ، الذي قد يكن من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص ، في حين يقصد بالمستثمر الأجنبي كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية ، بشرط أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها من الدول التي لها علاقات مع الجزائر ، أما المستثمر الأجنبي المعنوي فإن تحديد جنسيته يتم بالنظر إلى جنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي كقاعدة عامة.[1]

و بالنظر لمعيار الإقامة فيعتبر مقيم في الجزائر :" كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر " ، في حين يعتبر غير مقيم في الجزائر

[1]- مرجع سابق، ص 256-269.

حسب الفقرة الثانية من نفس المادة " كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر" [1] و بذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق الاستفادة من الأنظمة التحفيزية المقررة في القانون 22-18 لتشمل جميع المستثمرين الراغبين بالاستثمار في الجزائر بغض النظر عن جنسيتهم أو المركز الرئيسي لنشاطهم ، وذلك بهدف استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية .

ثانيا : النطاق الموضوعي للاستفادة من المزايا

عمل المشرع الجزائري على فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين ، خاصة إذا كان من شأن هذه الاستثمارات التأثير على تطير قطاع النشاطات ذات الأولية ، و منح قيمة مضافة للاقتصاد الوطني ، إلى جانب تحقيق تنمية مستدامة متوازنة ، تحسين و تدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني و قدرته على التصدير.

من خلال القانون 22-18 قام المشرع بحصر الاستثمارات التي من شأنها الاستفادة من الأنظمة التحفيزية يتعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع الخدمات في إطار أنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج ، أو المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية أو نقل أنشطة من الخارج .[2]

يقصد بالسلع التي تدخل مباشرة في إطار إنشاء المشروع " كل سلعة منقلة أو غير منقلة ، مادية أو غير مادية ، مقتناة أو مستحدثة ، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع الخدمات الاقتصادية " أما

[1]- المادة 125 من القانون رقم 01/03، المتعلق بالنقد والقرض، المصدر السابق.

[2] -المادة 4 من القانون 22-18 ، المتعلق بالاستثمار ،مرجع السابق

الخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إطار إنجاز المشروع فيقصد بها "كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية "[1]

و تستفيد هذه النشاطات من الأنظمة التحفيزية المقررة في القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار سواء اتخذ الاستثمار شكل استحداث لأنشطة جديدة أو توسيع لقدرات إنتاج السلع و الخدمات أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج ، يقصد باستثمار التأهيل الاستثمارات التي تهدف إلى استرجاع المؤسسات التي تعاني من صعبات في التسيير و التنظيم قد تؤدي إلى زوالها .

و للمستثمر الحرية الكاملة في اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يريد القيام به سواء في إطار شركات الأموال (شركة مساهمة ، شركة مساهمة بسيطة ، شركة ذات مسؤولية محدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد)، أو في إطار شركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة).[2]

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 المحدد لقائمة النشاطات و السلع و الخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، الجريدة الرسمية ، عدد60 ، سنة 2022.

[2]- لغنج مباركة ، المرجع السابق ،ص 256-269.

الفصل الاول: إعمال سياسة الانظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار

الفصل الأول: إعمال سياسة الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار

إن أهم العناصر الجاذبة للمستثمر وخاصة المستثمر الأجنبي سواء كان مقيم أو غير المقيم هي الامتيازات المقدمة من البلدان المشجعة للاستثمارات، حيث بالرجوع الى المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي يتعلق بالاستثمار الملغى بالأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار، نجده تبنى نظامين الأول سمي بالنظام العام، والثاني عرف بالنظام الخاص الذي يستفيد من تدابير تشجيعية أكثر على حساب النظام العام.

أما بصدور القانون رقم 09/16 [1]المتعلق بالاستثمار الذي ألغى الأمر رقم 03/01 المذكور أعلاه، أصبحت المزايا مقسمة الى ثلاثة أنواع: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل، والمزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني. إلا أنه صدر القانون رقم 18/22 الذي ألغى القانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار، الذي استحدث مصطلحات جديدة خاصة بالأنظمة التحفيزية كآلية مهمة وفعالة لتشجيع الاستثمار، والذي يهدف إلى تعزيز الثقة بين الدولة والمستثمر.

يسلط هذا الفصل الضوء على الآليات التي يضعها القانون رقم 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار، من أجل توفير حزمة تحفيزية متكاملة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإعفاءات الضريبية و التخفيضات على الرسوم الجمركية، بالإضافة إلى تقديم الدعم وبناء البنية التحتية...ومنه سنتطرق إلى أنواع الأنظمة التحفيزية الواردة في إطار هذا القانون ألا وهي: النظام التحفيزي ذو الأولوية والنظام التحفيزي ذو الأهمية الخاصة (المبحث الأول)، ثم النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة (المبحث الثاني).

[1]–القانون 09/16 المؤرخ في 03 غشت سنة 20016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 46.

المبحث الأول: النظام التحفيزي ذو الأولوية و النظام التحفيزي ذو الأهمية الخاصة

تتفاوت مستويات الأنظمة التحفيزية وسياساتها وفقا للأولويات الاقتصادية للدولة، حيث تستخدم الدول – لتصنيف التشجيعات التي تقدمها– بعض الفئات من بينها النظام التحفيزي ذو الأولوية والنظام التحفيزي ذو الأهمية الخاصة، بالنسبة للنوع الأول يركز عادة على القطاعات أو المشروعات التي تعطى الأولوية في السياسة الاقتصادية للدولة كالصناعات الناشئة أو قطاعات محددة تهدف الحكومة إلى تنميتها بشكل فعال. أما النوع الثاني فيتم تخصيصه للمشروعات التي تحمل قيمة استراتيجية عالية بالنسبة للاقتصاد الوطني وقد تشمل الاستثمارات التي تتماشى مع خطط التنمية طويلة المدى.

وعليه سيتم التفصيل أكثر في الموضوع من خلال النظام التحفيزي للقطاعات (المبحث الأول)، ثم النظام التحفيزي للمناطق (المبحث الثاني).

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات.

ما يلاحظ على قانون الاستثمار رقم 18/22 هو نصه على مصطلح نظام القطاعات أو ما يعرف بالقطاعات ذات الأولوية، والذي عُرف في القانون الملغى رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار، بنشاطات ذات الامتياز، إلا أن القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وسع من القطاعات إلى ستة قطاعات، على العكس من القانون سابق الذكر الذي ركز على ثلاثة قطاعات فقط من خلال نص المادة 15 منه.

ومنه سيتم تناول تعريف هذا النظام (الفرع الأول)، ثم المجالات أو النشاطات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات (الفرع الثاني)، وأخيرا المزايا الممنوحة في اطار هذا النظام (الفرع الثالث).

الفرع الأول:تعريف نظام القطاعات

يعتبر النظام التحفيزي للقطاعات إطار يهدف إلى تعزيز الاستثمارات في قطاعات معينة ضمن الاقتصاد، حيث يتم اختيار هذه القطاعات بسبب أهميتها الاستراتيجية. وبالرجوع الى القانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار الملغى نجده لم بنص على هذه الأنظمة بل اكتفى بالنص على المزايا المشتركة التي يستفيد منها المستثمر.[1]

يقصد بنظام القطاعات: المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية أكثر من المشاريع الأخرى بحكم أهميتها القصوى سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية كونها تدخل في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.[2]حيث حصر المشرع الجزائري الاستثمارات التي تكون موجهة للنشاط في مجالات معينة، والتي سنفصل فيها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مجالات نظام القطاعات

يتم من خلال هذا الفرع تحديد قائمة النشاطات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات(أولا) ثم قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات (ثانيا).

أولا: النشاطات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات:

تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية

[1]–سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار/ الجزائر، المجلد 07، العدد 01، السنة: جوان 2023، ص 197.

[2]–فاطمة خليفي و عثماني علي، قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الاجنبي، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 06،العدد 02 (2023)، ص 272.

- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[1]

1-المناجم والمحاجر:شهد قطاع المناجم والمحاجر في السنوات الأخيرة حركية واسعة بتبني الجزائر العديد من المشاريع التي سعت من خلالها إلى إعادة بعث هذا القطاع من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وجعله مصدرا هاما لخلق الثروات والإيرادات بالعملة الصعبة، لذا من المنطقي أن يكون هذا القطاع ضمن القطاعات ذات الأولوية في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.[2]

2-القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري: فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء الى الاستيراد لتلك المواد، مادامت الجزائر قادرة على توفيرها، نظرا لتمتعها بمؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك.[3]

3- القطاع الصناعي والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية : يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها واعطائها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها، بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم أنه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة وليست دولة مستهلكة.[4]

4-القطاع الخدماتي والسياحي:

أ/ القطاع الخدماتي: اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية، لأول مرة في قانون الاستثمار الجديد لاعتبارات عديدة ترتكز على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل

---

[1]-المادة 26 من القانون رقم 18/22، المصدر السابق.

[2]-لغنج مباركة، المرجع السابق، ص 262.

[3]- الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17 ن العدد02، سنة 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، ص56.

[4]-لغنج مباركة، المرجع السابق، ص 262.

أشكالها، بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات دولية لتنظيمها أبرزها: اتفاق المنظمة العالمية للتجارة تتعلق بالتجارة في الخدمات.[1]

ب/القطاع السياحي: إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية إلى جانب قطاع الخدمات، لأنه يعود بالفائدة للاقتصاد الجزائري لمساهمته في إدخال أموال ضخمة لخزينة الدولة، باعتبار أن الجزائر تتوفر على كل المؤهلات التي تسمح بالاستثمار في هذا المجال من ناحية المناظر الطبيعية من جهة، أو من الثروة الطبيعية من جهة أخرى.وعملت الجزائر على تبني سياسات وبرامج من شأنها تطوير قطاع السياحة وتحقيق التنمية السياحية، والتحفيز على الاستثمار في المجال السياحي ضمن القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار ليس بالأمر الجديد في التشريع الجزائري، فهو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع لتنظيم هذا النوع من النشاط.[2]

5-الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة: تعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات التي تضمنها القانون 18/22 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى.

وهذا النص هو مواصلة لسلسلة القوانين والنصوص الصادرة لتنظيم هذا النشاط ذو الأهمية على غرار القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[3]، أين حرص المشرع على ضرورة تطوير هذا النشاط لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية.

[1]- الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص 56.

[2]-لغنج مباركة، المرجع السابق، ص 263.

[3]- قانون رقم 09/04 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52 صادر في 18 غشت 2004.

6-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال: يعتبر هذا المجال من المجالات الجديدة ذات الأهمية المدرجة في قانون الاستثمار 18/22، حيث تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بنفس العنوان لقوة الترابط بينهما وعدم إمكانية الفصل بين هذين الأخيرين.[1]

ثانيا: النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات:

حسب المرسوم التنفيذي 300/22 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، تُعرف السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار انجاز الاستثمار، كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناه أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.[2]

_وتكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذا المرسوم[3]. والمتمثلة في:

- ✓ استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة.
- ✓ استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية.
- ✓ الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم(صُنع الأجر والقرميد الصناعي).
- ✓ الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء.
- ✓ المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.
- ✓ المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- ✓ إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت.
- ✓ نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال.

---

[1]– لتفاصيل أكثر: علواني محمد، "الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال"، منشور في مجلة رواد الأعمال، 27 فبراير 2018، راجع الموقع الالكتروني:"www.rowadalaamal.com" ، تاريخ الولوج إلى الموقع: 11 مارس 2024، على الساعة: 14:30 زوالا.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22، المصدر السابق.

[3]– المادة 03 فقرة ب من المرسوم التنفيذي رقم 300/22، المصدر نفسه.

- ✓ تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.
- ✓ تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ✓ وساطة عقارية.
- ✓ تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.
- ✓ تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).

ونجد أنه تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية، النشاطات التي:

أ- تقع، بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.

ب-لا يمكنها، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية.

ج-تتوفر على نظام مزايا خاص بها.[1]

كما تستثنى من الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون 18/22:

أ/ كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المُدرجة في حسابات باب التثبيتات[2]، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ب/ السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم.[3]

[1]-المادة 04 من نفس المرسوم رقم 300/22،المصدر السابق.

[2]-أو ما تعرف بالأصول الثابتة التي يقصد بها الموارد الملموسة التي تقتنى لغرض الاستخدام في عمليات الشركة، وتكون عادة أصول طويلة الأجل...لتفاصيل أكثر راجع: فاطمة بنت حسن بن سعيد المرفدي اليافعي، العوامل المحددة للاستثمار في الأصول الثابتة "دراسة تطبيقية من وجهة نظر المديرين في عينة من شركات القطاع الصناعي"، المجلة العربية للإدارة، المجلد 36، العدد 02، سبتمبر 2016،ص 233.

[3]- المادة 05 من المرسوم 300/22، المصدر السابق.

الفرع الثالث: مزايا نظام القطاعات.

أعطى المشرع مزايا جبائية لنظام القطاعات ذات الأولوية بموجب التشريع المعمول به سواء في مرحلة الانجاز مرحلة الاستغلال حسب المادة 27 من القانون رقم 18/22 السابق الذكر، حيث منح للمستثمر حرية اختيار التحفيز الأفضل له في حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة .

أولا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز:

زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد استثمارات القطاعات من المزايا الآتية:

- ✓ **الإعفاء من الحقوق الجمركية:** "فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، حيث يتعلق الأمر بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات لإنتاج السلع والخدمات التجارية."[1]

باعتباره من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية التي قصدها المشرع في نص المادة 27 فقرة 01 و02، فإنه يستدعي الأمر العودة إلى أحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017[2]، بناء على طلب يقدمه المصدر والمستورد إلى إدارة الجمارك، وعليه ففي مجال الاستثمار يعفى المستثمر من هذا الطلب كما يمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية شرط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الممارس من طرف المستثمر[3].

- ✓ **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:**" فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار".

[1]–المادة 02 من المرسوم رقم 300/22،المصدر نفسه.

[2]– القانون 04/17، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017.

[3]–الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص69.

ويعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.

وأيضا هو الرسم العام على الاستهلاك يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري، الحرفي....الخ، وهو يقع كليا على المستهلك و يحصل كلما حدثت عملية خاضعة للضريبة.[1]

إن الإعفاء من الضريبة من الرسم على القيمة المضافة يمنح لتحفيزات النظام العام، والتي تعرف بأنها تلك الحوافز المنصوص عليها في التشريع الجبائي، وهو نظام مصمم تضعه الدولة المستضيفة في إطار توجهات سياستها المالية نحو تشجيع الاستثمار الأجنبي والادخار وفق ضوابط وقواعد محددة، حتى يتسنى للدولة تحقيق أهدافها وحتى لا تؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني.[2]

- ✓ **الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار:**

يعاني المستثمر من ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته.

هذا ما أثر بالسلب على المشاريع الاستثمارية أو التي يرغب المستثمر في إقامتها، الذي يكلف المستثمر أعباء مالية وبالتالي لا يعود بالفائدة الاقتصادية.

وعلى هذا السياق تم النص صراحة في الفقرة 03 و05 و06، من المادة 27 السابقة [3] على الإعفاء من دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على إشهار العقار بمختلف أنواعه.

---

[1]–سعادة فاطمة، مسعودي خيرة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري، مجلّة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الثامن، 2018، ص236.

[2]-بن حرز الله بالحطاب، التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18/22)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، ص 1322.

[3]–المادة 27 من القانون 18/22، المصدر السابق.

- ✓ **الإعفاءات من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال:**

أعفى المشرع الجزائري المستثمر من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات سواء كانت شركات تجارية أو شركات مدنية، حيث يمكن للشركات زيادة رأسمالها لعدة أسباب أهمها الرغبة في تطوير نشاط الشركة أو مواجهة الخسائر التي تصيبها، حيث أن هذه الزيادة تكون بإحدى الطريقتين، الأولى عن طريق إصدار حصص جديدة، والثانية عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القديمة.

وبالرجوع الى المادة 27 سابقة الذكر نجد أن الإعفاء يشمل أيضا زيادة رأسمال الشركة باعتباره الطريقة الأمثل في تعزيز نشاطات الشركة. ألا أن الإعفاء يشكل ضرر كبير لاقتصاد الدولة لأنه يخفض إيرادات الدولة المضيفة.[1]

- ✓ **الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءً من تاريخ الاقتناء :**

يعرف الرسم العقاري على أنه ضريبة سنوية تفرض على الملكيات العقارية المبنية و غير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية، وحسب نوعية المناطق الموجودة فيها، وتوجه حصيلة هذه الضريبة لصالح ميزانية[2]، إلا أن هناك إعفاءات تتمثل في :

- **أ/ الإعفاءات الدائمة:** وهي التي ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية العقارات المبنية التابعة لهيئة التعليم والبحث العلمي، الصحة والثقافة والرياضة.
- **ب/ الإعفاءات المؤقتة:** تشمل الملكيات غير المبنية عن الأراضي الفلاحية، الأراضي القابلة للتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم الملحق.[1]

[1]–الكاهنة أرزيل، المرجع السابق،ص69–70.

[2]–بوعتبة فوزية، الأحكام القانونية لرسم العقاري، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة،2 الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة يحي فارس بالمدية، ص164.

تهدف هذه الإعفاءات التي جاء بها المشرع إلى تحقيق دوافع الدولة المضيفة والمتمثلة في زيادة الإنتاج الوطني بالإضافة إلى الحصول على التكنولوجيا الحديثة التي بدورها تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي للدولة. إلا أنه لا يمكن الإغفال على أن الإعفاء الضريبي يشوبه بعض المشاكل من بينها:

- تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج.
- عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.
- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الانتقال لدول أخرى ليتمتع بإعفاء جديد[2].

ما يلاحظ بخصوص المادة 27 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، أنها لم تأتي بجديد فيما يخص المزايا الممنوحة لنظام القطاعات خلال مرحلة الانجاز مقارنة بالمادة 12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار الملغى، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح نفس المزايا السالفة الذكر لكن تحت مسمى المزايا المشتركة مع إعادة ترتيبها على أساس أن هذا النوع من المزايا يمنح لكل الاستثمارات ماعدا تلك المستثناة.[3]

ثانيا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

تعتبر معاينة الدخول في الاستغلال، المعدة في شكل محضر وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-302[4]،الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن

---

[1]- بوعتبة فوزية، المرجع نفسه، ص168/167.

[2]–زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، قراءة في قانون الاستثمار 18/22، مجلة الدراسات الجبائية ، جامعة لويسي علي، البليدة، المجلد11،العدد02، ص 153.

[3]–فلاح خيرة، الانظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس/ الجزائر، العدد01،السنة 2024، ص 05.

3– المرسوم التنفيذي رقم 22–302،المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، جريدة رسمية ،عدد60،الصادر في 18 سبتمبر 2022.

المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفى بالتزاماته لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال و ممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل[1].

يقصد بالدخول في مرحلة الاستغلال التي يقوم بها المستثمر من خلالها استغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، عن طريق إنتاج السلع أو تقديم خدمات من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به.[2]

_ بعد قيام المصالح الجبائية بإعداد محضر يتضمن المشروع في مرحلة الاستغلال بناءً على طلب المستثمر، تستفيد الاستثمارات لمدة تتراوح بين 03 سنوات إلى 05 سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال من المزايا التالية:

- ✓ **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة:**

الضريبة هي مبلغ مالي تفرضه الدولة بصورة نهائية على الأشخاص دون مقابل من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية، قصد تحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها لا تمنح لكافة الأنشطة بل للبعض منها.

أما الضريبة على أرباح الشركة هي:" ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة[3].هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق .ويندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص

[1]- المادة 04 ،الفقرة الأولى ، من الرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق .

[2]– المادة 04، الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي 302/22، المصدر نفسه.

[3]–المادة 136 معدلة بموجب المادتين 11 من قانون المالية لسنة 1996، والمادة 11 من قانون المالية لسنة 2015.

الطبيعية[1]. هذا كمبدأ عام، والذي ترد عليه بعض الاستثناءات من خلال المادة 136 من نفس القانون السابقة الذكر.

ويأخذ مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركة الصبغة الإجبارية وكذلك الاختيارية، ويتضح ذلك كما يلي:

أ/الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات: تخضع بصفة إجبارية الشركات:

- شركات ذات أسهم.
- شركات ذات مسؤولية محدودة.
- شركات التوصية بالأسهم.
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ب/الشركات الخاضعة اختياريا للضريبة على أرباح الشركات: هي الشركات التي تعتبر خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي إلا أن الاختيار سمح لها بالخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وتتمثل في:

- شركات التضامن.
- شركات التوصية البسيطة.
- شركات المساهمة.[2]

إن الهدف من الإعفاء على أرباح الشركات هو تشجيع إنشاء الشركات وزيادة المزايا والتوسيع في الاستثمارات القائمة.

وفي سبيل تشجيع هذه الشركات على الاستثمار في أنشطة مجالات معينة ومناطق محددة، طبقا للمخططات التنموية والموجهة، أقر المشرع الجزائري تحفيزات ضريبية تمس أرباحها،

[1]–ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 02، 2023، ص26.

[2]–عبد الهادي مختار، دراسة لدور الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الإنفاق العامفي الجزائر الفترة 1993–2015، مجلّة البديل الاقتصادي، العدد 08،جامعة تيارت– الجزائر، ص 186.

حيث أن هذه الضرائب تفرض إجباريا على أرباح أنواع الشركات الخاضعة للقانون التجاري سنويا.

كما تم إعفاء الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات في المعاملات التجارية التي تقوم بها[1].

✓ **الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:**

إن الرسم على النشاط المهني يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري وهو يحسب على أساس رقم الأعمال[2]، الذي يعبر عن مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها. إلا انه يستثنى من ذلك العمليات المنجزة من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم. ويحدد معامل رقم الأعمال ب: 02%.

وبالرجوع إلى المادة 217 من قانون الضرائب العام بقولها:" يستحق الرسم على النشاط المهني سنويا برقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه من فئة الفوائد الصناعية والتجارية أو الضريبية على أرباح الشركة".

ومن بين الإعفاءات الخاصة على الرسم على النشاط المهني نذكر:

- الجزاء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري.
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.
- إعفاء من الضريبة لمدة خمسة سنوات على الرسم على النشاط المهني.[3]

[1]– بن حرز الله بالحطاب، المرجع السابق، ص 1323.

[2]–سوداني نادية، الرسم على النشاط المهني بين حتمية البقاء أو الزوال و أثر ذلك على حصيلة الجباية المحلية، حالة بلدية وادي الفضة، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، العدد 01/ مارس 2017، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت/الجزائر، ص 80.

[3]–بن حرز الله بالحطاب، المرجع السابق، ص 1324.

تكمن أهمية هذا الرسم في تمويل الجماعات المحلية، حيث يوفر ما قيمته 1000 مليار دينار جزائري سنويا، إضافة إلى ذلك يمثل الرسم ما قيمته 80% من مداخيل الجماعات المحلية كالبلديات والولايات.

وعلى خلاف القانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار الملغى، والذي حدد مدة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بثلاث سنوات، جاء القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وحدد مدة الاستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال بثلاث إلى خمس سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال،[1]على أن تخضع الاستثمارات الأجنبية بعد ذلك للنظام الجبائي بشكل عادي إذا لم يكن المشروع الاستثماري يندرج ضمن الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد والتي تستفيد من مزايا إضافية.

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق

تطرق المشرع إلى نظام المناطق في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار كنظام جديد يهدف به إلى تحسين الوضع الاستثماري و النهوض بالاقتصاد و سنتطرق في هذا المطلب لتعريفه (الفرع الأول)،و مجالات نظام المناطق (الفرع الثاني)، إضافة إلى المزايا الممنوحة في النظام (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق هي تلك الحوافز المخصصة للمواقع التابعة للهضاب العليا الجنوب و الجنوب الكبير التي أشار لها المشرع في المادة 24 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فهي المناطق التي تتطلب مرافقة خاصة من الدولة لأجل تنميتها[2]،و كذا المناطق التي تملك إمكانيات موارد طبيعية قابلة للتثمين حيث اعتبرتها مناطق توليها الدولة أهمية خاصة .

[1]–فلاح خيرة، المرجع السابق، ص05.

[2]– سارة بن صالح ،المرجع السابق ،ص1991

كذلك يقصد بهذا النظام منح أولوية للاستثمارات بكل أشكالها في مناطق خاصة محددة في القطر الجزائري، و ذلك لاعتبارات تتعلق بالفجوة الكبيرة القائمة بين المناطق الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

كما حدد المرسوم التنفيذي 301/22 قائمة المواقع التي توليها الدولة أهمية في مجال الاستثمار[1] في الملاحق 1-2-3 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر باعتبارها مناطق مهمشة بعيدة عن التنمية فأغلبها يعاني من غبن اقتصادي نتيجة عدم استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي و لا حتى من ثرواتها لسنين طويلة ، إضافة لذلك من أجل تقليص الفارق بين مناطق البلاد تحقيق تنمية متوازنة بين مختلف .

الفرع الثاني : مجالات نظام المناطق

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد النشاطات القابلة للاستفادة من المزايا في نظام المناطق (أولا)، و إلى النشاطات غير قبلة للاستفادة من المزايا (ثانيا).

أولا: النشاطات القابلة للاستفادة من المزايا

نصت المادة 28 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار على أنه " تعد قابلة للاستفادة من المزايا من نظام المناطق الاستثمارات المنجز في :

- المواقع التابع للهضاب العليا و الجنوب و الجنب الكبير .
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافق خاصة من الدولة .
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين ."

[1]- فاطمة خليفي، عثماني علي ،المرجع السابق ص 264-278.

و نجد من خلال نص المادة الأخير أن الدولة الجزائرية تسعى إلى سياسة اصطلاح للقطاع الاستثماري من أجل خلق مناصب عمل و رفع عوائدها من العملة الصعبة و توفير السلع و الخدمات ذات جودة عالية ناهيك عن تطوير البنية التحتية للدولة الجزائرية من خلال إنشاء هياكل و مرافق ذات معايير دولية مقبولة و جيدة[1].

ثانيا: قائمة النشاطات و السلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 22-18 الفقرة الأخيرة التي أحالت قائمة النشاطات المستثناة من المزايا إلى التنظيم الذي أشار إليها هذا الأخير في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-300 السابق الذكر .

تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26-28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بعنوان" النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق و نظام القطاعات" .

زيادة على ذلك، فإن قائمة السلع غير قابلة للاستفادة من المزايا تتمثل في ما يلي :

-عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، ما عدا ماد النقل البري للبضائع الآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الاسمنت،

- محاجر البناء و الأشغال العمومية النشاطات المتماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط،

- تجهيزات المكاتب و الاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ما عدا أجهزة الإعلام الآلي،

[1]- الكاهنة إرزيل ، المرجع السابق ، ص61.

– المنشآت العامة ترتيب تهيئات مختلفة باستثناء الترتيب التركيب الخاص بالفنادق المناطق المصنفة و هياكل الإيواء العيش و مساحات الأعمال المكاتب، لا يخص كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة المائدة و الحمام و لواحق الحلاقة، و اللواحق الصحية ، أدوات المائدة الزجاج ،

– تجهيزات اجتماعية (عتاد –أثاث –تجهيزات منزلية و تهيئات)،

– المخزونات و المنتوجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد المنتوجات اللوازم ، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية التي تدخل في إطار انجاز الفنادق المصنفة باستثناء الاسمنت الحديد الخاص بالتسليح ، الرمل ، الركام[1].

في نفس الإطار استثنت المادة" 6" من نفس المرسوم[2]الأنظمة التحفيزية لسلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط تجهيزات الإنتاج غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة" 5 "سلع التجهيز المجددة المستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج .

الفرع الثالث: المزايا الممنوحة في نظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا خلال مرحلة الإنجاز (أولا)، خلال مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: مرحلة الإنجاز

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22، المصدر السابق.
[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-300 ،المصدر السابق

يستفيد نظام المناطق من نفس المزايا الممنوحة في نظام القطاعات من :

1/ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

2/ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتنات محليا التي تدخل مباشر في قيد إنجاز الاستثمار

3/ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض الرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4/ الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركة الزيادات في رأس المال .

5/ الإعفاء من حقوق التسجيل الرقم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

6/ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.[1]

كما أشار المشرع الجزائري في القانون 22-18المتعلق بالاستثمار بترقية الاستثمار أنه تقدم نفس المزايا الممنوحة لكلا النظامين "نظام المناطق" و " نظام المناطق "

ثانيا : مرحلة الاستغلال

[1]- المادة 27 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

منح المشرع الجزائري امتيازات في مرحلة الاستغلال في نظام المناطق، امتيازات متعددة و لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1]، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر و هذا ما يدل على جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص بعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب و الهضاب و الجنوب الكبير التي ينفر منها المستثمرين نظرا لقساوة البيئة رغم ما تمتلكه من ثروات ، وهدف الدولة هو إعادة بعث الحياة فيها خاصة المناطق المعزولة التي تفتقد للإمكانيات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية . و تجدر الإشارة بأنه هذا النوع من الاستثمارات الخاص بنظام المناطق كان يمنح في إطار النظام الاستثنائي في ظل الأمر رقم 01– 03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

أما في القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى فقد أدرجت ضمن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات[2] .و يجدر الإشارة كذلك إلى أن مرحلة الاستغلال تقريبا هي نفسها في نظام المناطق حيث يكمن الاختلاف الوحيد في السنوات الممنوحة فقط .

المبحث الثاني: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

إن النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة عادة ما يكون مجموعة من السياسات والتدابير التي تعتمدها الدولة أو السلطات المحلية بهدف جذب ودعم الاستثمارات في قطاعات معينة أو مشاريع تنموية تعد أساسية أو استراتيجية للاقتصاد. هذا النوع من الاستثمارات عادة ما يشير إلى المشاريع الكبرى التي تعتمد على بنية تحتية متطورة، مثل المجمعات الصناعية ومراكز البحث والتطوير وغيرها.

1-زرزور بن نولي ، حوافز و ضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ،العدد 02 ،ص224.

2-عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة "الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون 22-18، مذكرة مقدمة استكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص14-15.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى مضمون نظام الاستثمارات المهيكلة (المطلب الأول)، ثم إلى أسس ومعايير تصنيف هذا النوع من الاستثمارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون نظام الاستثمارات المهيكلة.

يشمل هذا المطلب على تعريف هذا النظام (الفرع الأول)، ثم المزايا الممنوحة في ظل هذا الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة.

يعرف نظام الاستثمارات المهيكلة بالاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة،[1]. وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات، بالإضافة الى الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، واقتناء تكنولوجيا وحسن الأداء.[2] التي تستوفي المعايير التالية:

- ✓ مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق 500 منصب عمل.
- ✓ مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري.[3]

بهذا المعنى، فالغرض من هذا النوع من الاستثمارات هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك الاستثمارات التي من شأنها مساعدة الدولة على الإنقاص من مشكلة البطالة كأولوية وطنية ثم محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر خاصة تلك التي تفتقر وبشكل كلي للتنمية الاقتصادية في إطار استراتيجية الدولة.[4]

[1]– المادة 30 من القانون 18/22، المصدر السابق.

[2]– أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، المصدر السابق.

[3]– المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، نفس المصدر.

[4]– كاهنة أرزيل، المرجع السابق،ص 61.

الفرع الثاني: مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة

تضمن قانون الاستثمار رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، أنظمة تحفيزية بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال منح مجموعة من الحوافز والمزايا للمستثمر سواء المحلي أو الأجنبي، غير أن هذه المزايا تختلف بإخلاف النظام التحفيزي، بحيث نجد في نظام الاستثمارات المهيكلة أن منح هذه الحوافز مقترن بالمرحلة التي وصل إليها المشروع الاستثماري. إذ يستفيد المستثمر من عدة مزايا بعنوان مرحلة الإنجاز (أولا)، بالإضافة إلى المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: المزايا الممنوحة خلال مرحلة الانجاز:

تستفيد الاستثمارات المهيكلة خلال هذه المرحلة بنفس المزايا الواردة في كل الأنظمة التحفيزية التي جاء بها المشرع الجزائري في نص المادة 27 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث أكد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون رقم 18/22 المذكور أعلاه، أنه يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها ضمن هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد والمكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.[1]

ثانيا: المزايا الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:

يستفيد المستثمر من المزايا ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس سنوات(05) إلى عشر(10) سنوات، من :

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

وفقا لما تضمنته المادة 02 من المرسوم 302/22 المذكور سابقا، فإن الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال تكون بطلب من المستثمر من أجل إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة

[1]–فاطمة خليفي، عثماني علي، المرجع السابق، ص 274.

[2]– المادة 31 فقرة 02 من القانون 18/22، نفس المصدر.

الاستغلال، الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. [1] تحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير[2].

يمكن للاستثمارات ذات الطابع المهيكل الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها من خلال اتفاقية تعد مسبقا بين المستثمر الأجنبي والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد موافقة الحكومة.[3]

ومع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في مدة" لا تتعدى ثلاث سنوات "وترفع هذه المدة إلى خمس سنوات فيما يخص الاستثمارات المندرجة ضمن نظام المناطق ونظام "الاستثمارات المهيكلة."[4]

المطلب الثاني: أسس تصنيف الاستثمارات المهيكلة

جاء المرسوم التنفيذي 302/22 المذكور سابقا، بالمعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة استثمارات منتجة من حيث التركيز على التوجه نحو الأسواق المالية(الفرع الاول)، والتركيز على استعمال التكنولوجيا العالية(الفرع الثاني).

الفرع الاول: التركيز على التوجه نحو الأسواق المالية:

إن الهدف من الاستثمارات المهيكلة الواردة في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، هو إتباع نهج تركيز أهدافها على التوجه نحو الأسواق الدولية بمعنى أن الاستثمار الموجه نحو

[1]–فتيحة قندوز، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد10،العدد01، السنة2023 ص 763.

[2]–المادة 03 من الرسوم 302/22، المصدر السابق.

[3]–سارة بن صالح، المرجع السابق، ص200.

[4]–زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص 224.

التصدير، أو ما يعرف بالاستثمارات التجارية وفق المفاهيم المعتمدة في هذا الشأن على المستوى الدولي كأولوية قصوى وبرنامج خاص بالنسبة للاقتصاد الوطني.[1]

وتجسيد ذلك يكون بقيام المستثمرين بالتركيز على التصدير وليس الاستيراد، وهذا ما جاءت به العبارة المستعملة في المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه والمتمثلة في "إحلال **الواردات وتنويع الصادرات**"، تعتبر مسألة طبيعية مادامت سياسة الجزائر الاقتصادية تتوجه نحو ترقية الصادرات خارج المحروقات، للقضاء على التبعية نحو الخارج في استيراد بعض المنتجات التي يمكن أن يتم إنتاجها محليا وتصديرها، ولتحقيق ذلك يتطلب من المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير وهو المقصود من العبارة " **الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهورية**" المذكورة في المادة 15 السابقة. ويتجلى ذلك من خلال اعتماد آليات التصدير الدولية المتمثلة في التسويق والترويج للمنتجات والبحث على الأسواق الموثوق فيها للتصدير، وإتباع نظام للإعلام التجاري القوي للاستعانة بالهيئات المكلفة والمعروفة بالمساعدة على التصدير وإبرام عقود تجارية مع الشركات المعروفة في السوق[2].

الفرع الثاني: التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية:

يعتبر تكملة للسياق المتمثل في التوجه نحو الأسواق الدولية، حيث أن تحقيق استثمارات جيدة ومنتجة لها القدرة على التصدير يتطلب اعتماد وسائل وتقنيات تكنولوجية عالية يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار وجود خمس ركائز أساسية يمكن إجمالها فيما يلي :وجود وحدة لتكوين العمال، وحدة للبحث والتطوير، وكذا استغلال براءة اختراع أو رخصة، إضافة إلى وجود عامل الابتكار، ناهيك عن إبرام المستثمر لاتفاقية مع أحد مخابر البحث الجامعية، وارتكاز المشروع على صناعة ناشئة[3]، فإذا تضمن مثلا المشروع وحدة لتكوين العمال فإن هذا يمنح له نقطتان في شبكة التقييم من خلال توفر الآليات والوسائل الجيدة من الناحية التقنية من جهة والفنية من جهة أخرى ناهيك عن استعمال فنيين وعمال ذات كفاءة مهنية وقدرة عالية على التحكم في

[1]–كاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص61.

[2]–.كاهنة أرزيل، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] –فلاح خيرة، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد02، 2024، ص 275.

المشاريع الاستثمارية عند تشغيلهم للمصانع والمؤسسات المستثمرة،[1] ويتأكد ذلك من خلال قانون الاستثمار رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار الذي جسد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار على النحو التالي:

- الهدف من إصدار هذا القانون هو تعميم استعمال التكنولوجيا الحديث حسب النص الوارد في المادة الثانية.
- صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر، حسب نص المادة 18 فقرة 02.
- تطبيقا لنص المادة 06 فقرة 03، تلزم الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار، المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر.[2]

[1]–فلاح خيرة، المرجع السابق ،ص 275.

[2]–زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار رقم 18/22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص، 2023، ص97.

خلاصة الفصل الأول:

وضع المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، جملة من الأنظمة التحفيزية تمثلت في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، والنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.. حيث يستفيد كل نظام تحفيزي من مجموعة من المزايا الممنوحة خلال مرحلتين الانجاز والاستغلال.

كما استثنى المشرع الجزائري قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من هذه الأنظمة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المذكور سابقا.

الفصل الثاني: الاجراءات القانونية والمؤسسات الوطنية لترقية الاستثمار

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية والمؤسسات الوطنية لترقية الاستثمار:

تبنت الدولة الجزائرية الاقتصاد الحر الهادف إلى توفير مناخ استثماري ملائم بتكريس حرية الاستثمار وثمنته بتسهيل الإجراءات الإدارية من خلال تسجيل الاستثمارات عن طريق المنصة الرقمية للاستفادة من المزايا، حيث عمل المشرع الجزائري إلى تعجيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عن طريق التسجيل الذي تم تعزيزه بموجب القانون المستحدث الذي يمكن المستثمر من الاستفادة من المزايا بعد تسجيله أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وبهذا الصدد سنتطرق إلى تسجيل الاستثمارات (المبحث الأول)، ثم إلى المؤسسات الوطنية التي تعمل على ترقية الاستثمار(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تسجيل الاستثمارات

يعتبر إجراء مكتوب يقوم به المستثمر من أجل التعبير عن إرادته في انجاز مشروعه الاستثماري، تم تعزيزه بموجب القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار حيث يبدأ الاستثمار بشهادة تسجيل، بهدف الحصول على الشرعية والاعتراف القانوني من قبل الدولة المستضيفة، بالإضافة إلى تمكين المستثمرين من الاستفادة من المزايا و التحفيزات وضمان شفافية المعاملات في سجلات الدولة.

وعليه سنتطرق إلى الإطار القانوني لشهادة التسجيل (المطلب الأول)، ثم حقوق المستثمر المترتبة على هذا الإجراء(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لشهادة التسجيل

حسب ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 299/22[1]، لاسيما المادة 02 منه تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/أو خدمات.

ويشترط في المستثمر القيام بتسجيل استثماره لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 299/22المذكور أعلاه مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

كما يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المذكور أعلاه.[2]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2]–المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، المصدر نفسه.

وحسب المادة 05 من نفس المرسوم السابق: " يتجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع من هذا المرسوم، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص".

وفي ذات السياق سنشير إلى مضمون شهادة التسجيل(الفرع الأول)، ثم إلى تعديل وانتهاء شهادة التسجيل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون شهادة التسجيل

تجدر الإشارة إلى أن شهادة التسجيل تحتوي على مجموعة بيانات تتعلق بالمستثمر وبيانات تتعلق بالمشروع الاستثماري:

1/ البيانات المتعلقة بالمستثمر:

طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 299/22 المذكور سابقا، تتضمن الشهادة كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل، حيث يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا على أساس الوكالة، أما بالنسبة لتسجيل الاستثمارات ذات التوسعة وإعادة التأهيل، وبالإضافة إلى بطاقة تعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة، أما بالنسبة لتسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، على أساس ملف يتضمن:-نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.

- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.

- تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده، على الأكثر ستة أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.

- شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.[1]

[1]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، المصدر السابق.

2-البيانات المتعلقة بالمشروع:

تتمثل البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في نوع الاستثمار(الإنشاء، التوسع، إعادة التأهيل)، وصف المشروع، مكان تواجد المشروع(المقر الاجتماعي، مواقع النشاطات)، المنتوجات و/أو الخدمات المزمعة، القدرات التوقيعية للإنتاج و/أو الخدمات، مدة الإنتاج، مناصب العمل المباشرة المتوقعة(بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا)، المبلغ التقديري للاستثمار، مبلغ الحصص بالأموال الخاصة، آثار هذا التسجيل.[1]

تمثل شهادة التسجيل الواجب تسليمها فور تقديم الطلب من المستثمر إقرار من مدير الشباك الوحيد المختص باستيفاء الطلب للشروط القانونية والتنظيمية، مما يترتب عنه القابلية الآلية وبقوة القانون الاستفادة من مزايا، ولا يرتبط منح هذه الشهادة بتسليم القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله، و الواجب إصدارها من قبل الهيئات والإدارات الممثلة في الشباك الوحيد.[2]

الفرع الثاني: تعديل وانتهاء شهادة التسجيل:

يتضمن هذا الفرع تعديل شهادة تسجيل الاستثمار(أولا)، ثم الولوج إلى انتهاء شهادة التسجيل (ثانيا).

أولا: تعديل شهادة التسجيل

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المذكور سابقا، فإنه يمكن أن تكون شهادة التسجيل موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر، حيث يشترط أن يرفق طلب التعديل بالوثائق المبررة، لأخذ بالاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الانجاز. ويتجسد التعديل بشهادة معدلة ولا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة انجاز

[1]-قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص 765.

[2]-فريد عباس، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 18/22المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس /الجزائر، المجلد:07، العدد: 02، سنة 2023، ص321.

المشروع، ويؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي.

بالإضافة إلى ذلك، حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المذكور أعلاه، يمكن تعديل قوائم السلع والخدمات والسلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي بناء على طلب المستثمر، وفق النموذج المرفق بالملحق الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 السابق الذكر، حيث يتم تعديلها وفق نفس الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول، وبنجر عن ذلك إصدار قوائم معدلة، ولا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الانجاز.[1]بحيث يمكن أن يمس التعديل مختلف المعاملات ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي، أو التسمية أو الاسم التجاري، أو شكل ممارسة النشاط وغيرها ، كما أنه لا يمكن ان يكون التعديل إلا بناء على طلب من المستثمر أو ممثله القانوني ، حسب النموذج المحدد قانونا بالملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 299/22السالف الذكر مع إمضاء مصادق عليه من المستثمر، ويرفق الطلب بالوثائق المبررة[2]. كما يتجسد التعديل بشهادة معدلة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بالمرسوم المذكور أعلاه والمتضمن ذكر التغييرات التي طلبها المستثمر بالإضافة إلى تمديد آجال الإنجاز مع إمضاء وختم مدير الشباك الوحيد.

ثانيا: انتهاء شهادة التسجيل:

نصت المادة 05 من المرسوم 303/22 المتعلق بالاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها [3]، على الحالات التي تنتهي فيها آثار التسجيل وهي حالة البطلان بالإضافة إلى تخلف المستثمر عن تهيئة مشروعه وعدم احترامه للالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستثمار.

1–فتيحة قندوز، المرجع السابق، ص755.

2–شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم18/22المتعلق بالاستثمار، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 1172.

[3]–مرسوم تنفيذي رقم 303/22، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل08 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

بالنسبة لحالات بطلان التسجيل، نصت المادة 07 من المرسوم السابق رقم 303/22 على ما يلي : "يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحددة في المادة 05 أعلاه إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة".

أما بالنسبة لعدم احترام المستثمر لالتزاماته القانونية، فنصت المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 303/22 على ما يلي:" في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل الوسائل، أعذارا بقي دون إجابة مدة خمسة عشر يوما، من تاريخ معاينة هذا الإخلال".

تنتهي أثار شهادة التسجيل إما بانتهاء آجال الإنجاز في حالة عدم طلب إجراء معاينة الدخول في الاستغلال، أو في حالة طلب الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بناء على محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي، كما تنتهي أثارها بإجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع الاستثماري بعد الانتهاء الكلي في استغلاله والمتزامن وانتهاء مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال، بعده يمكن للمستثمر طلب تسجيل جديد بعنوان التوسعة أو إعادة التأهيل.[1]

المطلب الثاني: حقوق المستثمر المترتبة على التسجيل

من أجل تحفيز الاستثمار وجذب رؤوس أموال ضخمة، وضع المشرع الجزائري مجموعة من المزايا التي بإمكان المستثمر طلبها عن طريق إجراءات معينة حددها المشرع و أهمها التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واعتبره المشرع الجزائري إجراء ويترتب عن هذا التسجيل منح المزايا المنصوص عليها في القانون ، وقد صنف المشرع الجزائري هذه المزايا طبقا لنص المادة 7 من القانون16-09 الملغى، وقد تم إضافة مزايا اخرى جديدة بموجب القانون 18/22 المتعلق الاستثمار الجزائري بموجب النص 24 ومن هنا نتطرق إلى ،حق

[1]– فريد عباس، المرجع السابق، ص 332.

المستثمر في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار (الفرع الأول)،حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق المستثمر في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار

إن من حق أي مستثمر أن يرفع تظلما أو طعنا إداريا ضد قرار صادر من أي هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار وخاصة عند إصدارها قرار التجريد من كافة الحقوق أو رفض منح مزايا ويرفع التظلم إلى لجنة الطعون اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار المكلفة بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون ، لذا على المستثمر الحق في اللجوء إلى الطعن بهدف اكتساب حقوقه وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من القانون 22 –18 أعلاه، والتي أعطت الحق للمستثمر المتضرر من قرارات الوكالة الحق اللجوء إلى الطعن[1]، فترسل الطعون في مدة لا تتجاوز الشهرين(2) ابتداء من تبليغ موضوع الاستثمار

وتلتزم اللجنة في البت في الطعون المقدمة لها في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إخطارها بالاعتراض. كما يمكن للمستثمر أن يقدم طعن قضائي أمام الجهات القضائية بخصوص هذا الشأن ولكن يعتبر هذا الإجراء كحل استثنائي.

أولا: تشكيلة لجنة الطعن: تتشكل لجنة الطعن من الأعضاء التالية:

ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،

قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء .

قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس المحاسبة

3 خبراء ماليين اقتصاديين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية

[1]–المادة 11 من القانون 22–18،المصدر السابق .

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها .[1]

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات، قابلة لتجديد مرة واحدة يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي[2].

ثانيا: سير الإجراءات أمام لجنة الطعن

تجتمع اللجنة كلما تم إخطارها من قبل المستثمر وتقوم بممارسة مهامها الأساسية المتعلقة بتسوية المنازعات الإدارية لاسيما في حالة سحب أو رفض إعداد المقررات والوثائق من طرف الهيئات المعنية و يجب تقديم الطعن وفق ما يلي :

أ/ الآجال القانونية :

يجب على المستثمر ، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة ، في اجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم منه.

ويجب ان يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في اجل لايتعدى خمسة عشر(15)يوما من تاريخ تسلمه. [3]

ب-الإجراءات الخاصة بالطعن:

[1]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 09سبتمبر 2022 ،المتضمن اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، جريدة رسمية عدد60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر .

[2]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 22-296، المصدر نفسه.

[3]-المادة 7من المرسوم الرئاسي 22-296، المصدر السابق.

يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن لقب وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل

يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر ، . مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية .[1]

ج – الإجراءات الخاصة بلجنة الطعن :

بعد تقديم العريضة من طرف المستثمر المتضرر وإتمام الإجراءات القانونية بعد ذلك يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب تقديم ملاحظاتها خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ تسلمها الملف.

كما تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم[2]، ويرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إن ترد بشان النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال10 أيام من تسجيل الملف ، بعد ذلك تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك وتبث في الطعون خلال ثلاثين يوم التي تلي تقديمها ، وتصدر قراراتها وتبلغ الأطراف المعنية خلال 8 أيام ، وترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية تقرير عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات[3].

الفرع الثاني :حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء

يحق للمستثمر اللجوء إلى القضاء لحل نزاعه ضد الإدارة المعنية المتعلقة بالاستثمار و في تشريع الجزائري، الذي ورد في الفقرة الأخيرة في المادة 11 من القانون 22–18 المتعلق

[1]–المادة 8من المرسوم الرئاسي22–296، المصدر نفسه.

[2]–المادة10 من المرسوم الرئاسي 22–296، المصدر نفسه.

[3]–المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22–296،المصدر نفسه.

بالاستثمار بالإضافة إلى ذلك و:" زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية المختصة، مالم توجد... "[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمجال اختصاصات المحاكم الإدارية هو الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص مشروع القرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى لها ،وعليه و بما أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ذات طابع إداري و وطني فإن الجهة المختصة للفصل في القرارات الصادرة عنها هي المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة وهذا حسب نص المادة 900 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية المعدل والمتم حيث نصت على ما يلي:" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية"[2]، أما بخصوص القرارات الصادرة عن الشبابيك الوحيدة اللامركزية فان الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري.

كما منح القانون للمستثمر الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية طبقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم باعتبارها درجة ثانية للتقاضي كما يجوز لهم الطعن أمام مجلس الدولة وما يفهم من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء، وتفسير

[1]- المادة 12 من القانون 22-18، السابق الذكر.

[2]- المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الإدارية المتمم المعدل ، الجريدة الرسمية . العدد48 ، 17 يوليو 2020.

وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" [1].

المبحث الثاني: المؤسسات الوطنية لترقية الاستثمار

نظم المشرع الإطار المؤسساتي للاستثمار من خلال نص المادة 16 من الفصل الثالث من القانون 22-18المتعلق حيث نصت هذه الأخيرة على جهازين هما:(الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، المجلس الوطني للاستثمار)، فسنقوم خلال هذا المبحث بتسليط الضوء على كلا الجهازين لتوضيحهما أكثر مع المستجدات التي أتى بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ،فسنتطرق للوكالة الجزائرية (المطلب الأول) و المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني و الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(الفرع الاول)، ثم الهيئات المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سنشير الى تعريف الوكالة الجزائرية (أولا)، ثم التعرف على المهام المنوطة بها(ثانيا).

أولا : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في الواقع هي ليست بالإطار المستحدث حيث تضمنت القوانين السابقة تنظيمها[2] من الهيئات الأكثر فعالية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها و نظرا لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة.

[1]- المادة 902 من قانون الاجراءات الادارية والمدنية، المصدر السابق.

[2]– بوشارب إيمان ، "الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم22-18 الجديد"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد1، صفحة 1218-1231.

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي ، هي تحت وصاية الوزير الأول وفق ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 ، أما مقرها فيكون في الجزائر العاصمة، وتظهر التفرقة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار من حيث التبعية فالوكالة الوطنية كما كانت تسمى سابقا كانت تحت وصاية الزير المكلف بترقية الاستثمارات أمل الوكالة الجزائرية كما سبق ذكر فإنها تحت وصاية الوزير الأول .[1]

تعتبر الوكالة شخصا من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، من أجل الحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين و مرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع .

حيث تعمل هذه الوكالة على تبسيط الإجراءات وتوفير الدعم المشورة للمستثمرين ، و تعمل على تسهيل التواصل بينهم و الجهات الإدارية المختلفة ، و يهدف دور الوكالة إلى تعزيز بيئة الاستثمار و تشجيع المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم بطريقة سلسلة و فعالة .

ثانيا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

خص المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام تنسيق مع الادارات الهيئات المعنية التي أشار لها من خلال القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار و المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها .

1/مهام الترقية تثمين الاستثمار :

يشمل مجال ترقية و تثمين الاستثمار داخل خارج الوطن من خلال إشراك القنصليات و الدبلوماسية الجزائرية تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، حيث تقوم هذه الوكالة بكل نشاط التي من شأنها ترقية الاستثمار و ذلك مع الهيئات العمومية

[1]- أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 "،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،العدد2 ، الصفحة 97-121 .

[2]-حمصي ميلود، مقلاتي مونة ،"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد خاص (2023) صفحة103 -109 .

و الخاصة في الجزائر وفي الخارج ، و تشمل النشاطات و العمليات الهادفة لترقية الاستثمار ، كذا إعداد المخططات لترقية الاستثمار وطنيا و محليا تثمين رؤوس الأموال اللازمة للإنجاز و التنفيذ، كما أكد المشرع على ضرورة إقامة علاقات للتعاون و تسهيل الاتصال بين المستثمرين و الهيئات الأجنبية و هو ما يوافق الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي22-298.

و لقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية أو بالأحرى ضرورة إشراك الممثليات الخارجية في جلب الاستثمار ، حيث ثمن صراحة دور الدبلوماسية و القنصليات الخارجية و إشراكها في عملية جلب الاستثمار . و في ذات السياق أغفل المشرع الإشارة إلى ضرورة تنظيم ملتقيات و أيام دراسية و عقد ندوات[1]،كما كان منصوصا سابقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356[2]، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها سيرها .

إن اهتمام المشرع الجزائري و إصراره على الرقي بالاستثمار ، و تجسيد السياسة الاقتصادية للدولة ، حيث يتجلى هذا من خلال إشراك الممثليات الخارجية في جلب الاستثمار ، ما يدل على تقديره لدور الدبلوماسية و القنصليات الخارجية لتعزيز الاستثمار في البلاد ، و من الواضح أن المشرع يروج لتطوير عملية جلب الاستثمار الخارجي ، و يعتبر دور الممثليات الخارجية في هذا الصدد مهما للمراحل القادمة .[3]

و رغم البالغ بمجال الاستثمار إلا أن المشرع لم يشر بوضوح إلى ضرورة تنظيم ملتقيات وأيام دراسية و عقد ندوات كما كان منصوصا عليه في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السابق.[4]

2/مهمة تسيير الاستثمار و الاحتفاظ به :

---

[1]- حمصي ميلود ، مقلاتي مونة المرجع نفسه ، ص 108

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية، عدد64 ، الصادرة في 2006/10/11، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 22-298

[3]-المادة 04 ،الفقرة الثالثة(3)،مرسوم تنفيذي 22-298،المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل 8/ سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية، عدد 60 ، تاريخ 18 سبتمبر 2022

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356،المصدر السابق .

تعمل الوكالة على تسيير الاستثمار الاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع (معلومات عن الموردين و العلماء المحليين و اجتماعات العمل و الزيارات الميدانية و الاستقبال) ، المساعدة في الإجراءات الإدارية (مثل الدعم للحصول على تأشيرات الزيارة و التسجيل الضريبي ما إلى ذلك)، و الحصول على التمويل ، خدمات الرعاية اللاحقة (استكشاف الأخطاء و إصلاحها بشكل منظم ، ديوان الشكاوي و التدخل لتخفيف حدة النزاع)، برامج دعم قطاعات أعمال محددة (برامج الربط و منها الربط بقاعدة بيانات الموردين المحليين ، و برامج تكتلات ، برامج توظيف الموظفين) .

و يتألف تسيير الاستثمار و الاحتفاظ به من خدمات مصممة لمرافقة المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس ، بالإضافة إلى تقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع و تشجيع التوسعات فيه و إعادة الاستثمار من خلال الرقابة و المتابعة الدائمة .[1]

3/مهمة تسيير الامتيازات :

تعمل الوكالة على إعداد شهادات الاستثمار و القيام بالتعديلات اللازمة، و تحديد المشاريع المهيكلة، و القيام بالاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، و كذا التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة. كما تقوم بالإشارة لقوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، و إصدار قرار سحب المزايا تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، و تحديد مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.[2]

و من جهة أخرى فهي تقوم بتسيير عمليات التنازل طبقا للتنظيم المعمول به، و/أو تحويل السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا ، و تعد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

إن استحداث المشرع للوكالة ما هو إلا خطوة نحو الرقي بالاستثمار و السعي منه لتحقيق استثمار فعلي يشارك فيه المستثمر الأجنبي و المحلي ، و لقد زاد المشرع من اهتماماته في جانب الاستثمار حين أدخل المجال التكنولوجي في الاستثمار من خلال الهيئات التابعة للوكالة المستخدمة للرقمنة.

[1]– المادة 18 من القانون 22-18، المصدر سابق .

[2]–أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 113.

4/الدعوة إلى تغيير السياسات العامة :

تعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفة "أفقية" وعميلة استشرافية، لأن الغرض منها المساهمة في إنشاء وتعزيز إطار عمل وطني لسياسة الاستثمار عن طريق الاستفادة من آراء المستثمرين، حول مناخ الاستثمار في البلد المضيف ومحاولة رصد الثغرات التي من شانها عرقلة عملية الاستثمار من اجل رفع هذه الانشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار [1].

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي فصل أكثر فيهذه المهام ووضعها في مجموعات كالتالي:

1/ في مجال الإعلام :

- ضمان خدمة استقبال الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات التنظيمات المتعلقة بالاستثمار
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم ،
- بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال و الوارد و الطاقات الكامنة على المستوى المحلي ،
- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات الهيئات المعنية، عن تفر العقار الموجه للاستثمار.[2]

2/ في مجال التسهيل :

-وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها ،

- تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح تدابير التي من شانها تحسينه ،
- تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر العرض العقاري الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار و كذا الإجراءات ذات صلة[3] .

[1]-حمصي ميلود ، مقلاتي مونة ،المرجع السابق ، ص111.

[2]-المادة 4 ، الفقرة الأولى ، من المرسوم التنفيذي 298/22،المصدر السابق.

[3]- المادة 4 ، الفقرة الثانية ،من المرسوم التنفيذي 298/22، المصدر نفسه .

3/ في مجال ترقية الاستثمار :

–المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية الخاصة في الجزائر في الخارج ، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر

– إعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني المحلي ، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها و تنفيذها .

– ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال تسهيل الاتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص الأعمال و الشراكة .

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة تطويرها [1].

4/ في مجال مرافقة المستثمر :

– تنظيم مصلحة التوجيه و التكفل بالمستثمرين

– وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى[2]

5/ في مجال تسيير الامتيازات :

– إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها عند الاقتضاء .

– تحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمل به و إبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22–18 .

– التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة

– التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر

– إصدار قرارات سحب المزايا

– تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال و تحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار

– القيام وفقا للتنظيم المعمول به تيسير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا .

---

[1]–الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–298، المصدر السابق.

[2]–الفقرة الرابعة(4) من المادة 04 ،المرسوم التنفيذي 298/22، المصدر نفسه.

– إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .[1]

6/ في مجال المتابعة :

– التأكد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون

– معالجة عرائض و شكوى المستثمرين

– تطير خدمة الرصيد و الإلغاء و التابع لفائدة الاستثمارات المسجلة[2]

الفرع الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تشمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على ثلاث هيئات تمثلت في: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية (أولا)، والشبابيك الوحيدة اللامركزية (ثانيا)، وأخيرا المنصة الرقمية (ثالثا) وسيتم التطرق عليهم بالتفصيل في هذا الفرع:

أولا : الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية

يعتبر هذا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن :

– إدارة الضرائب،

– إدارة الجمارك،

– المركز الوطني للسجل التجاري،

– مصالح التعمير،

– الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ،

– مصالح البيئة ،

– الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل ،

– صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ،

[1]– حمصي ميلود، مقلاتي مونة ، المرجع السابق ، ص112–113

[2]– الفقرة 06 من المادة 04 ،المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المصدر السابق .

و يجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي :

- تسيد المشاريع الاستثمارية،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار ،
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر،[1]
- إصدار المقررات و التراخيص و كل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري .

و يوضع الشباك الوحيد تحت سلطة مديرها (مدير الشباك).[2]

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمر في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى للاستثمارات الأجنبية.[3]

و يكلف ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 على النحو الآتي:

1/ يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات و يبلغ شهادات التسجيل، و يكلف بما يأتي:

- معالجة كل الطلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار ،
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و بإنجاز المشاريع الاستثمارية ،
- التأشير ، خلال الجلسة على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، و عند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية ،
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم.
- ترخيص بالتنازل عن الاستثمار و تحويل المزايا.
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

---

[1]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، المصدر السابق.

[2]-المادة 23من المرسوم التنفيذي 22-298 ،المصدر نفسه.

3-المادة 18 من القانون 22-18 ،المصدر السابق.

– مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.

2/ يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي :

– إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا.

– إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

– توجيه اعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و /أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.[1]

– إعداد كل 6 أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3– يكلف ممثل إدارة الجمارك ، على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره و استغلاله ،و معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية .

4– يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم ، على الفور شهادة عدم سبق التسمية و بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري .

5– يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ، و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ، و يتولى متابعتها حتى انتهائها .

6– يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة في ما يخص حماية البيئة. و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ، و يتولى متابعتها حتى انتهائها .

[1]–المادة 26 المرسوم التنفيذي 22–298 المتعلق بتنظيم الوكالة و سيرها، المصدر السابق.

7- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل و التشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و التشغيل ، و تسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل و كل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع و التنظيم المعمول به .

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ، و يقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة .

8- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور ، شهادات المستخدم و تغير عدد المستخدمين و التحيين و تسجيل المستخدمين و الأجراء ، و كذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم .

9- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموج للاستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية و مرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة للحصول على العقار.

10- يجمع ممثل المصالح المكلفة بإصدار القرارات و التراخيص و الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة ، كل فيما يخصه الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق و التراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية و متابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.[1]

وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي يتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة حتى الانتهاء من المشروع ، ثم حدد مهام كل ممثلي هيئات الإدارية التابعة للوكالة ، من أجل تشجيع الاستثمار و إزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا.[2]

ثالثا : المنصة الرقمية للمستثمر

تعتبر هذه المنصة هي الأولى من نوعها في الجزائر ، و تعبر كذلك عن الرغبة الصادقة في جلب الاستثمار الأجنبي و حمايته و هذا ما جاء في المادة 06 الفقرة الثانية من قانون

[1]- المادة 26 من المرسوم رقم 298/22، المصدر السابق.

[2]- أمينة كوسام، المرجع السابق ، ص 106.

الاستثمار 22-18 المتعلق بالاستثمار ، كضمان آخر يوضع تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالاستثمار .

و تسمح المنصة الرقمية للمستثمر و التي يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، بتوفير كل المعلومات اللازمة ، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار و كذا الإجراءات ذات الصلة .[1]

و تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية ، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات و القيام بواسطة الانترنت بكل الإجراءات المتصلة بالاستثمار .

و تشكل المنصة الرقمية أيضا آداة توجيه و مرافقة للاستثمارات و متابعتها انطلاقا من تسجيلها و أثناء فترة استغلالها .[2]

و تهدف المنصة الرقمية للمستثمر إلى ما يأتي بيانه:

1- التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها .

2- تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية، و القضاء على البيروقراطية التي كانت تمارسها الإدارة التقليدية .

3- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين .

4- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين و دراستها من قبل الإدارات المعنية .

5- السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد .

6- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة .

7- تحسين أداء المرافق العامة و جعلها أكثر إتاحة و ذات ولوج أسهل بالنسبة لمستخدميها .

8- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار .

9- السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية.

---

[1]- المادة 23 من قانون الاستثمار 22-18 ، المصدر السابق .

2-المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، المصدر السابق .

10- تجميع الهيئات و الإدارات المعنية بالاستثمار (المتدخلين في الاستثمار) في قاعدة بيانات المشتركة.[1]

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.

وضع المشرع الجزائري مهمة الإشراف ومتابعة الاستثمارات وأوكلها الى مؤسسات خاصة الأولى كانت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، أما الثانية تمثلت في المجلس الوطني للاستثمار، الذي أعاد المشرع تنظيمه بعناية بموجب القانون المستحدث المتعلق بالاستثمار، حيث يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.[2]

وعليه ستأتي الدراسة من خلال التطرق الى تشكيلة المجلس الوطني وسيره(الفرع الأول) وصلاحيات المجلس الوطني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره

إن إنشاء المجلس الوطني للاستثمار كان نتيجة أفكار وأبحاث طويلة ومعمقة من قبل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حول توحيد مركز اتخاذ القرارات الخاصة بالاستثمار، حيث جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر.[3]

وسنتطرق إلى أعضاء المجلس الوطني للاستثمار ثم نعرج للنظر في سير عمله.

أولا: أعضاء المجلس الوطني للاستثمار:

[1]-المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 297/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، جريدة رسمية، عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[3]-بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المجلد 05 العدد02 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06000،ص41.

بالنسبة لتشكيلة المجلس، فإنه بالرجوع إلى المادة 17 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، نجد أنها إحالتنا للتنظيم، إذ جاءت كالتالي في الفقرة الثالثة :" تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم".

ومنه صدر المرسوم التنفيذي 297/22 السابق الذكر، والذي حدد تشكيلته في المادة 03منه التي تنص على :" يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة التي يتولى رئاسته، ويتشكل من الاعضاء الاتي ذكرهم":

أ/ الاعضاء الدائمون:

- ✓ **وزير الداخلية والجماعات المحلية:** يعتبر أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويدعى بوزير الداخلية والجماعات المحلية، الذي تحددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 247/94 [1]والمتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على اعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والاجراءات والآجال المقررة.[2]

وعليه فإن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية لديه مهمة التنسيق ما بين المجلس الوطني للاستثمار والوزارة التي تسهر على تنفيذ السياسة الاستثمارية.

- ✓ **الوزير المكلف بالمالية:** يحتل الوزير المكلف بالمالية المرتبة الثانية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، والذي يطلق عليه وزير المالية الذي تحددت صلاحياته ضمن المرسوم التنفيذي رقم 54/95 [3]، حيث يتضح أن هذا الوزير ينشط في عدة مجالات منها المجال الجبائي من خلال اقتراح و اتخاذ كل التدابير المتعلقة بأساس الضرائب

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 247/94 مؤرخ في 10أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، الجريدة الرسمية، العدد 53،الصادر في 21أوت 1994.
[2]-المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المحدد صلاحيات وزير الداخلية، المصدر السابق.
[3]-المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 01 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 20 مارس 1995.

والتصفية والتحصيل والنزاعات القائمة بشأن الضريبة والحقوق و الرسوم المختلفة الأنواع[1].

- ✓ **الوزير المكلف بالطاقة والمناجم:** باعتبار أن هذا القطاع من القطاعات المهمة لدى المستثمر الأجنبي فإن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم تحددت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 266/07 [2]،حيث يتضح باستقراء أحكام هذا المرسوم أن هذا الوزير يقوم باقتراح جميع التدابير المتعلقة بتطوير النشاطات الصناعية، والمنشآت التي تعمل على تشجيع الاستثمار المنجمي المنتج وترقيته، كما يقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة.[3]
- ✓ **الوزير المكلف بالصناعة:** من بين صلاحيات هذا الوزير والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 16/11[4]،هو قيام الوزير بتسيير الصناديق الالية التي تساند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال الاستثمار واتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها ترقية الاستثمار، وهذا ما جاءت به المادة 02 من نفس المرسوم السابق رقم 16/11.
- ✓ **الوزير المكلف بالاستثمار:** باعتبار أنه نشاطه الرئيسي فإنه من البديهي أن يكون هذا الوزير عضوا في المجلس الوطني للاستثمار، وإن الوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/11 المذكور سابقا، حيث من بين مهامه اقتراح سياسة خاصة للاستثمار والسهر على تنفيذها.[5]

[1]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95، المصدر نفسه.
[2]-المرسوم التنفيذي رقم 266/07 مؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق ل 9 سبتمبر سنة 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم الجريدة الرسمية، العدد 57 بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2007.
[3]-المادة 05 و المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07، المصدر نفسه.
[4]-المرسوم التنفيذي رقم 16/11 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر في 26 جانفي 2011.
[5]-المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16/11، المحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات، المصدر السابق.

- ✓ **الوزير المكلف بالتجارة:** تحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/02[1]، حيث تطبيقا لنص المادة 03 من هذا المرسوم يعمل هذا الوزير على اعداد اقتراح استراتيجية لترقية الصادرات والمحروقات اعتباره عضو مهم في هذا المجلس.
- ✓ **الوزير المكلف بالفلاحة:** باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 128/20[2]، نجد أن من بين صلاحيات وزير الفلاحة اقتراح كل الإجراءات التحفيزية قصد تشجيع وتوجيه وتثمين الإنتاج ودعم الاستثمار المنتج التي جسدتها المادة 10 من هذا المرسوم.
- ✓ **الوزير المكلف بالسياحة:** ركزت الجزائر على هذا القطاع باعتباره عنصرا مثاليا في تمويل الخزينة العمومية، من خلال الأولوية الخاصة بفتح المجال للمستثمرين الأجانب في هذا القطاع. ولبلوغ هذا المبتغى قامت القوانين الجزائرية بتمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، وذلك بالنص على صلاحياته صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 254/10[3]، ومن بين صلاحياته السهر على تطوير والتثمين الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية حسب نص المادة 03 من المرسوم نفسه.
- ✓ **الوزير المكلف بالعمل والشغل:** حددت صلاحيات هذا الوزير من خلال المرسوم التنفيذي رقم 124/08، [4]حيث باستقراء نص المادة 02 من هذا المرسوم نجد أن هذا الوزير يعمل على إعداد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال اليد العاملة الأجنبية واقتراحها.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 453/02مؤرخ في 21ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 128/20 مؤرخ في 21 ماي 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 31 ماي 2020.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 254/10 مؤرخ في 10أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، العدد 63، صادر في 25 أكتوبر 2010.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 124/08 مؤرخ في 15أفريل 2008، يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 22.

- ✓ **الوزير المكلف بالبيئة:** لوجود علاقة بين المستثمر وحماية البيئة، فإن من صلاحيات هذا الوزير التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 258/10[1]، هي إعداد استراتيجية عالية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها[2].
- ✓ **الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** عملت الجزائر على الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل خلق منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات المفروضة عن التعاملات الاقتصادية من خلال الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الأصعدة الوطنية أو الدولية. وتجسدت صلاحيات هذا الوزير من خلال المرسوم التنفيذي رقم 290/20،[3] حيث يعمل على إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات المصغرة، بالاتصال مع القطاعات المعنية.[4]

ب/ الأعضاء المشاركون:

يضاف إلى الأعضاء الدائمون السابق ذكرهم في المادة 03 من المرسوم رقم 297/22 المذكور سابقا، أعضاء آخرين يشاركون كملاحظين وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخصذو كفاءة أو خبرة في ميدان الاستثمار.

مما سبق يلاحظ أن المجلس الوطني للاستثمار يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها وعشرة وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 258/10، مؤرخ في 21أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 28أكتوبر 2010.
[2]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10، المحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المصدر نفسه.
[3]-المرسوم التنفيذي رقم 290/20، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية، العدد 61.
[4]-المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 290/20، المصدر نفسه.

بالاجتماع، حيث يمكن أيضا تغيير التسميات عن طريق السلطة التنفيذية وذلك باستعمال عبارة "الوزير الأول أو رئيس الحكومة"، حسب الحالة أو عبارة "الوزير المكلف".[1]

ثانيا: سير المجلس الوطني للاستثمار:

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، [2]بحيث تتوج الاجتماعات المجلس الوطني للاستثمار بمجموعة من الآراء والتوصيات.

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 السابق الذكر، فإنه يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم بهذه الصفة بما يأتي:

- ضبط جدول إعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس.
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

و ما يمكن استخلاصه من هذا التنظيم هو منح ضمانات إضافية للمستثمر، والتعبير عن رغبة حقيقية في تفعيل و محاولة استقطاب الاستثمار بدليل حرص الدولة بوجود مجلس حكومي بأغلبية أعضائه فيه لتحقيق التنمية الاقتصادية.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار:

يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون المستحدث رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

[1]- بن هلال ندير، المرجع السابق، ص 43.
[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22، المصدر السابق.
[3]-قرفي ياسين، المرجع السابق، ص 239.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية.[1]

يلعب المجلس الوطني للاستثمار دورا مهما كونه الجهاز المستقبل لمختلف الملفات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية ومتابعتها (أولا)، كما له دورا في حالة تصفية المشاريع الاستثمارية الأجنبية (ثانيا).

أولا: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية

إن الهيئة المكلفة بمتابعة الاستثمارات من الناحية العلمية هي من اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أما من الناحية القانونية فتسند هذه المهمة إلى المجلس الوطني للاستثمار لمتابعة الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات. وتظهر هذه المتابعة في مرحلتين، الأولى مرحلة الانجاز التي يكون على المجلس الوطني للاستثمار متابعتها من عدة اتجاهات وجوانب، إما على شكل تسهيلات للحصول على العقار الصناعي، أو على شكل مجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي. أما المرحلة الثانية، وهي مرحلة الاستغلال فهي مرحلة تعتبر مرحلة تحقيق الأرباح المرجوة حيث يتولى المجلس الوطني للاستثمارالمتابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية ، من خلال إعداد تقارير دورية [2]حول هذه الاستثمارات.

وعند ظهور أي نزاع بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بشأن المزايا الممنوحة والتحفيزات، فإن المجلس الوطني للاستثمار يتدخل للفصل فيها.[3]

ثانيا: اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22، المصدر السابق.

[2]- تشير هذه التقارير الى حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزايا، حيث يتولى إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها بدوره إلى المجلس الوطني للاستثمار.

[3]-عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد01، 2016، ص 400.

نظرا لكون المجلس الوطني للاستثمار الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم الملفات، فلا يمكن إقصائه من دور تصفية الاستثمارات الأجنبية من خلال المرور بالمراحل التالية:

1. إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل:

يقع على عاتق المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات بمجرد الترخيص له بالاستثمار في الجزائر وأساس هذه الالتزامات يكون إما القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي أو القانون الاتفاقي الذي وقع عليه المستثمر الأجنبي والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومن بين هذه الالتزامات هي ضرورة إعلام الدولة المضيفة أو الهيئات التابعة لها بكافة المعلومات التي لها علاقة بتسيير هذه العملية الاستثمارية، [1]وهذه الخطوة تعتبر ملزمة إذا تم النص عليها في بند من بنود الاتفاقية الموقعة بين المستثمر الأجنبي والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

في هذه المرحلة تستعمل الدولة المضيفة حق الشفعة أو إصدار شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة أو عدم الرد من طرف المصالح المختصة فيكون بمثابة التخلي عن هذا الحق بعد مرور ثلاثة أشهر كاملة دون رد.

هذا الأخطار له أبعاد عديدة من بينها مبادرة السلطات باتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتفادي وقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني جراء تلك التصفية والتي تمس شركات وتجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطني، وتلك التصفية ستؤثر فيه وعلى مستويات عديدة سواء كان على المستوى المالي (البورصة) أو اقتصادي (المنتوج في الأسواق) أو كان اجتماعي (تسريح العمال)أو فني تقني، ويتم ذلك بتحديد مدة زمنية يحافظ فيها المستثمر على نفس وتيرة سير أعماله في انتظار اكتمال الإجراءات الأخرى[2].

[1]-عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 402 .

[2]-عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية تفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 121.

2.تصفية المشروع الاستثماري:

بعد اتخاذ الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري موقفها من ممارسة حقها في الشفعة من عدمه، نأتي إلى المرحلة التالية وهي مرحلة التصفية وهذا الأمر يختلف إذا مارست الدولة حق الشفعة أو إصدارها شهادة التخلي عن هذا الحق صراحة أو ضمنيا بمرور ثلاثة أشهر.

بالرجوع إلى الحالة الأولى والتي تعبر عن ممارسة الدولة المضيفة لحق الشفعة فإن التنازل يكون لصالح الدولة المضيفة حيث يحدد السعر على أساس الخبرة، ثم يحرر عقد التنازل وبهذا يكون المستثمر الأجنبي قد نقل ملكية مشروعه الاستثماري للشخص العام.

كما جاء في القانون رقم 09/16 :"بغض النظر عن أحكام المادة 22 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل لفائدة الأجانب.. تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.."[1]

أما عند إصدار الدولة المضيفة لشهادة التخلي هنا يكون التنازل لصالح مستثمر خاص، وبهذه الحالة تكون الدولة المضيفة قد حررت المستثمر الأجنبي من التزاماته اتجاهها، وأعطته فرصة بيع حصصه – استثمار بالشراكة أو استثماره بأكمله–[2]إلى أي متعامل يرى فيه مصلحة التنازل له سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا[3].

يكون التنازل عن مشاريع استثمارات أجنبية أو حصص فيه لصالح مستثمر وطنيلا يخضع لأي رقابة من أي جهة كانت، ولا لأي إجراءات خاصة فقط بعض الإجراءات التي تتعلق بنقل الملكية والتعديلات التي تطرأ على العقد التأسيسي للشركة ونسب المساهمين، أما التنازل عن مشاريع استثمارات أجنبية لصالح مستثمر أجنبي آخر، يتدخل المجلس الوطني للاستثمار

[1]-المادة 01 من القانون رقم 09/16، المصدر السابق.
[2]-الاستثمارات التي يتم التنازل عنها بأكملها هي تلك الاستثمارات المنجزة قبل 2009 أي قبل تحديد نسبة حصص المساهمين الأجانب بنسبة49%.
[3]- عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار، المرجع السابق، ص 403.

بشكل رقابي في جانب المستثمر الأجنبي الجديد فحسب فهو ينظر في مدى توفر الشروط اللازمة في هذا الأخير فقط، وبالخصوص مراقبة شرط عدم وجوده ضمن الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائر، لأن الشروط اللازمة توفرها في المشروع الاستثماري قد تمت مراقبتها سابقا فنحن بصدد نفس المشروع الاستثماري ولكن التغيير يمس المالكين.[1]

من هنا يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار في مرحلة التصفية إذ يتدخل فقط في المرحلة الأخيرة منها لكن ليس في كل الحالات وإنما فقط في حالة التنازل لمستثمر أجنبي آخر.

[1]-عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية تفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص124.

خلاصة الفصل الثاني:

- نظم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الفصل الثالث "الإطار المؤسساتي" من خلال نص المادة 16 منه التي أشارت إلى المؤسستين المكلفة بالاستثمار المتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و المجلس الوطني للاستثمار.
- بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أعاد المشرع النظر فيها من حيث التسمية و من حيث المهام المنطوة بها إضافة إلى تشكيلتها و تنظيمها الإداري، فمنحها دور المروج الحقيقي و المرافق للاستثمارات من خلال خلق منصة رقمية للمستثمر كآلية جديدة. فهي تساعد المستثمر في عملية التسجيل الذي يعتبر ترخيص فوري يمثل إقرار من الوكالة باستيفاء المشروع الاستثماري، و يجسد حق المستثمر في الاستفادة من التحفيزات المنصوص عليها في القانون، ومختلف الخدمات المقدمة من الوكالة .
- أما بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار أنشئ بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى بموجب القانون 16-09، حيث أوكلت له مهمة ترقية و تطوير الاستثمار من خلال جملة من الصلاحيات كما أعاد المشرع النظر فيما يتعلق بهيكلة المجلس والصلاحيات المسندة إليه بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الخاتمة:

من خلال ما تم تقديمه في طيات هذه الدراسة، نستخلص أن المشرع الجزائري أراد مواكبة التطورات التشريعية في مجال الاستثمار من خلال سنه لمجموعة من القوانين التي تعمل على ترقية الاستثمار من بينها القانون رقم 18/22 الذي تضمن مجموعة من الأحكام والمفاهيم التي لم تكن واضحة ومنظمة في القوانين السابقة على غرار القانون رقم 06/19 المتعلق بالاستثمار الملغى. فنجد أن القانون رقم 18/22 المذكور أعلاه تبنى سياسة استثمارية عزز من خلالها مكانة المستثمر الوطني والأجنبي، بمنحهما حرية وشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، كما قام بتكريس أنظمة تحفيزية للاستفادة من المزايا وتكييفها مع السياسة الاقتصادية للبلاد بإنشاء ثلاث مستويات مختلفة:

-النظام الأول يتعلق بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.

-ويتعلق النظام الثاني بالنظام التحفيزي للمناطق ذات الأهمية الخاصة.

-أما النظام الثالث فيتعلق بالنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

مع منح كل نظام تحفيزي جملة من الحوافز والمزايا ذات الطابع المالي، شرط أن يقوم المستثمر بتسجيل مشروعه الاستثماري في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مباشرة، أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر التي تسهل الإجراءات على المستثمر الأجنبي خاصة.

وفي ذات السياق، عمل المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، على استحداث شبابيك مختصة تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، متمثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية من أجل الاستفادة من المزايا.

وقد توصلنا بعد الدراسة والبحث في موضوعنا إلى عدة نتائج متنوعة، نذكرها:

- ❖ تم اعتماد توزيع جديد لأنظمة المزايا على ثلاث أنواع حسب المادة 24 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.
- ❖ يعتبر قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 مكسب واعد لتحقيق تنمية مستدامة.
- ❖ تعزيز صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال تقليل صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.
- ❖ استحداث أهم هيئة تتمثل في المنصة الرقمية للمستثمر التي تعمل على تسهيل كل الإجراءات الخاصة بالاستثمار.
- ❖ تفعيل دور الشبابيك لتخفيف إجراءات المشروع الاستثماري.
- ❖ محاربة البيروقراطية وإضفاء الشفافية من خلال المبادئ المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 18/22.
- ❖ التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يكون بموجب شهادة تسلم على الفور.
- ❖ الأنظمة التحفيزية الجديدة لها دور في الاستثمار المحلي والأجنبي، من جهة تشكيل اللجنة العليا للطعون لبعث الطمأنينة للمستثمر، ومن جهة أخرى دور الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية في تنظيم العملية الاستثمارية.

ونظرا لوجود عدة عراقيل تحد من استقطاب المستثمر الأجنبي، بسبب عدم الاستقرار التشريعي للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار بصفة خاصة، ولعدم وضوح السياسة الاستثمارية في الجزائر بصفة عامة، نقترح التوصيات التالية:

- ❖ ربط المنصة الرقمية للاستثمار بباقي المنصات الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار.

- ❖ العمل على تشجيع الاستثمارات المحلية الجزائرية وإبراز فعاليته في تحقيق النمو الاقتصادي.
- ❖ تعزيز الاستقرار السياسي والقانوني لخلق بنية استثمارية محفزة للاستثمارات الأجنبية.
- ❖ التنسيق بين السياسات التحفيزية والأهداف الوطنية بحيث يجب أن تكون الحوافز موجهة إلى دعم الاستثمارات لتحقيق الأهداف التنموية للدولة المضيفة.
- ❖ تكليف أصحاب الكفاءة في مجال الإعلام الآلي لتسيير المنصة الرقمية و تطوير برامجها بما يسمح بخدمة مريحة للمستثمر.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر و المراجع:

- أولا المصادر:

1. السنة النبوية الشريفة:

- سنن الترمذي.

2. الأوامر و القوانين:

1-القانون10/90، المؤرخ في 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990(الملغى).

2-المرسوم التشريعي 12/93، المؤرخ في أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

3-المرسوم التنفيذي247/94، المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية و الإصلاح الإداري، جريدة رسمية، عدد53،الصادر في 21 أوت 1994.

4-المرسوم التنفيذي 54/95، المؤرخ في 01 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية، عدد15، الصادر بتاريخ 20 مارس 1995.

5-الأمر 01-03: المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 47،الصادر بتاريخ أوت 2001.

6-المرسوم التنفيذي رقم 02-456 المؤرخ في 21 ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد05، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

7–القانون03–11، المؤرخ في 26 أوت 2003،المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية، عدد 52سنة 2003، معدل و متمم.

8–القانون09/04، المؤرخ في14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في أطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية، عدد 52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

9–المرسوم التنفيذي06–356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و تسييرها، جريدة رسمية، عدد64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي22–298.

10–المرسوم التنفيذي07–266، المؤرخ في 27 شعبان 1428هـ الموافق لـ09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم، جريدة رسمية، عدد57، بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

11–المرسوم التنفيذي08–124، المؤرخ في 15 أفريل 2008،يحدد صلاحيات وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية، عدد2008،22.

12–المرسوم التنفيذي10–254، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية، جريدة رسمية، عدد63، صادرة في 25 أكتوبر 2010.

13–المرسوم التنفيذي10–258، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، جريدة رسمية، عدد64، صادرة في 28 أكتوبر 2010.

14–المرسوم التنفيذي11–16، المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمارات، جريدة رسمية، عدد05، صادرة في 26 جانفي 2011.

15–القانون رقم 09/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، 46، 2016.

16–القانون 04/17، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد11، الصادر في 14 فبراير 2017.

17–المرسوم التنفيذي 128/20، المؤرخ في 21 مايو 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية، جريدة رسمية، عدد32، الصادر في 31 مايو 2020.

18–المرسوم التنفيذي 290/20، المؤرخ في 12 أكتوبر 202، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، جريدة رسمية، عدد61، الصادر 2020.

19–القانون22–13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

20–القانون 22–18، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ، الموافق لـ: 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية، 2022.

21–مرسوم رئاسي 296/22، المؤرخ في 07 صفر 1444هـ، الموافق لـ:04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، عدد 60، الصادر بـ:2022.

22–المرسوم التنفيذي 297/22،المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ، الموافق لـ: 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، عدد60، الصادر 2022.

23–المرسوم التنفيذي 298/22، المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ، الموافق لـ: 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، عدد60، الصادر 2022.

24–المرسوم التنفيذي 299/22، المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ، الموافق لـ: 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، عدد60، الصادر 2022.

25–مرسوم تنفيذي رقم 22 / 300، المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ، الموافق لـ: 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، عدد 60، 2022.

26–مرسوم تنفيذي رقم 22 / 301، المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ، الموافق لـ: 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، عدد 60، 2022.

27–مرسوم تنفيذي رقم 22 / 302، المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ، الموافق لـ: 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، عدد 60، 2022.

28–مرسوم تنفيذي رقم 303/22، مرسوم تنفيذي رقم 22 / 300، المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ، الموافق لـ: 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة، عدد 60، 2022.

ثانيا: المراجع:

1/ الكتب:

1–شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، الإسكندرية، 2018.

2/ الرسائل العلمية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-الزين منصوري، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2005 /2006.

2- ياسين قرفي، النظام القانوني للاستثمارات في الجزائر ضوء التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2018/2017.

ب-رسائل الماجستير:

1-نفيسة عسالي، المجلس الوطني للاستثمار، آلية تفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة.

ج- مذكرات الماستر:

1-مزيانة عبيد، سارة بن سبقاق، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون 22-18، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة،2022-2023.

3/ المقالات العلمية:

1-الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17،العدد02،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

2-أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد22-18،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،عدد22.

3-إيمان بوشارب، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد1.

4-بلحطاب بن حرز الله، التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري (قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)،مجلة الفكر القانوني و السياسي، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

5-حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص،2003.

6-خيرة فلاح، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،العدد01، 2024.

7-خيرة فلاح، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،عدد2024،02.

8-راضية شريفي، نظام تسجيل الاستثمارات و آليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية،عدد01، 2023.

9-زرزور بن نولي، حوافز و ضمانات المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد02.

10-زهية زيدان، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر "قراءة في قانون الاستثمار 22-18، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة لويسي علي،البليدة،العدد02.

11-سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون22-18النتعلق بالاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد01، 2023.

12–عبد الرحمان زيرق، جعيرب بشير، واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار رقم 22–18،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد خاص، 2023.

13–عبد الهادي مختار، دراسة لدور الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الإنفاق العام في الجزائر الفترة 1993–2015، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة تيارت، العدد 08.

14–فاطمة بنت حسن بن سعيد المرفدي اليافعي، العوامل المحددة للاستثمار في الأصول الثابتة " دراسة تطبيقية من وجهة نظر المديرين في عينة من شركات القطاع الصناعي "، المجلة العربية للإدارة، العدد02، سبتمبر 2016.

15–فاطمة خليفي، عثماني علي، قراءة في قانون الاستثمار 22–18 : الأنظمة التحفيزية و تأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، العدد02، 2023.

16–فاطمة سعادة، مسعودي خيرة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة،العدد08، 2018.

17–فتيحة قندوز، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة/ العدد01، 2022.

18–فريد عباس، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد 02، 2023.

19– فوزية بوعتبة، الأحكام القانونية للرسم العقاري، مجلة القانون العقاري، محبر القانون و العقار، جامعة البليدة 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية .

20–مباركة لغنج، الأنظمة التحفيزية، كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد2023،03.

21–نادية سوداني، الرسم على النشاط المهني بين حتمية البقاء أو الزوال و أثر ذلك على الحصيلة الجبائية المحلية، حالة بلدية وادي الفضة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، العدد01، 2017.

22–ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد02، 2023.

23–ندر بن صقر بن سالم الذيابي، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة فقهية مقاصدية، مجلة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية، المجلد02، العدد الأول/جوان2018 قسم العلوم الإسلامية/جامعة غرداية، جوان 2018.

24–نذير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد02، 2021.

25–نفيسة عسالي، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد01، 2016.

4/المواقع الإلكترونية:

1–علواني محمد، " الاقتصاد المعرفي و ريادة الأعمال "، منشور في مجلة رواد الأعمال،27 فبراير2018، راجع الموقع الإلكتروني " www.rowadalamal.com ".

5/المحاضرات:

1–ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021–2022.

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه .....، المولود (ة) بتاريخ .....، بـ .....، المقيم بـ .....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....، من طرف .....، المتصرف بصفتي .....، لحساب .....، المقيد في السجل التجاري تحت رقم .....، بتاريخ .....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....، أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....، موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....

– الجنسية .....

– العنوان .....

* اللقب والاسم .....

– الجنسية .....

– العنوان .....

* اللقب والاسم .....

– الجنسية .....

– العنوان .....

1 – نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐

التوسع : ☐

إعادة التأهيل : ☐

2– وصف المشروع : .....

3– مكان تواجد المشروع :

– مقر الشركة : .....

– مواقع النشاطات : .....

4– المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5– القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6– مدة الإنجاز : ..... *(بالشهر)*

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

الملاحق

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار : .....

* منها :

بالدينار : .....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار) : .....

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : ....، منها :

- بالأعداد :

* بالدينار : .....

* بالعملة الصعبة : ..... المعادلة (بالكيلو دينار) : .....

- عينية (بالكيلو دينار) : .....

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ..... [2] من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقدمه : .....%

• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألاّ أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلاّ بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في آجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

---

[1] بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،
- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[2] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

الملاحق

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخ في .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المستثمر : .....

عنوان الموطن الجبائي : .....

الهاتف : ..... البريد الإلكتروني .....

التعيين	الكمّية

أنا الموقّع (ة) أدناه ..... أتصرف لحساب ..... بصفة .....

أصرّح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملاحق

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكالة

(إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : .....

المتصرف بصفتي : .....

لحساب ..... التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع .....، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... المؤرخ في .....

يمنح بموجب هذه الوكالة إلى .....

الحامل بطاقة التعريف/ جواز السفر رقم .....

الصادر(ة) بتاريخ ..... من طرف .....

التصرف في مقامي ومكاني .....

حرّرت لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

بـ ..... في .....

توقيع مصادق عليه

الملاحق

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ.....، أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب ..... المولود (ة) بتاريخ ..... بـ..... الساكن (ة) بـ ..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم ..... الصادرة (ة) في ..... من طرف ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب .....، المتوطن (ة) ..... المقيّد في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط ..... أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
  - الجنسية .....
  - العنوان .....
* اللقب والاسم .....
  - الجنسية .....
  - العنوان .....
* اللقب والاسم .....
  - الجنسية .....
  - العنوان .....

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : .....

الملاحق

الملحق الرابع (تابع)

6 – مدة الإنجاز (*بالشهر*) :.....

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها : التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8– المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) .....

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار).....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

– منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

9 – مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :.....، منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) :.....

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :.....

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

آثار هذا التسجيل :

يخوّل تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي (*مرجع مواد القانون*) :

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشبّاك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملاحق

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

قائمة السلع المشكلّة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجيل رقم ..... المؤرخ في .....

المستثمر :.....

التعيين	الكمّية	المبلغ (كيلو د ج)
المبلغ الإجمالي (كيلو د ج)		

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة لفائدة الشركة / المؤسسة .....

من طرف السيّد/ السيّدة ..... المتصرف بصفته ..... الموجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

إمضاء المستثمر

قرئ وصودق عليه

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملاحق

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع أدناه .....

المتصرف بصفة ..... لحساب ..... المستفيد من شهادة التسجيل رقم .....
بتاريخ .....

ألتمس :

1 – تعديل الشهادة للأسباب الآتية :

– التغيير :

☐ التسمية التجارية .....

☐ عنوان المقر الاجتماعي .....

☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري .....

☐ رقم التسجيل في السجل التجاري .....

☐ الشكل القانوني للشركة .....

☐ النشاط .....

☐ المسيّر .....

– إدخال شريك جديد أو مساهم .....

– تحويل أو تنازل عن الاستثمار .....

– غيرها *(للتحديد)* .....

أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :

– .....

– .....

2– تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

.....

.....

تاريخ وإمضاء المستثمر

الملاحق

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة معدلة رقم ..... مؤرخة في ..... لشهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

يشهد مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ .....
على تعديل شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ..... بناء على الطلب :

– المقدم في : .....

– من طرف السيّد / السيّدة : .....

– المتصرف بصفة .....

– لحساب .....

تعديل الشهادة يتعلق بـ :

1) التغيير :

.....

.....

.....

.....

2) تمديد آجال الإنجاز إلى ..../ ..../ ...

مدير الشبّاك

الإمضاء والختم

.....

.....

.....

الملاحق

غير أنها، تستفيد من الأنظمة التحفيزية، إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، سلع التجهيز المجدّدة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7 : لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع التابعة لنظام "الاستثمارات المهيكلة" المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل

المادّة 8 : يحدّد الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، بـ 25% من مبلغ الاستثمار.

لا يحول عدم توفر مبلغ الحد الأدنى المحدد أعلاه دون الاستفادة من المزايا، غير أنه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

(حسب مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب الأوّل	الإنتاج	
104-217	صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)	
مستخرج 106-102	إنتاج حديد التسليح	
107-101	الطحانة	
107-201	إنتاج الحليب ومشتقاته (ملبنة)	باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقا من جمع الحليب)
107-505	إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع	
107-510	صناعة المواد التبغية (نشاط منظم)	
107-511	إنتاج المشروبات المختلفة	باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه الطازجة المحلية
مستخرج 109-101	الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي (مصنع الإسمنت)	
مستخرج 109-107	مصنع الآجر	ما عدا بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي
109-218	مؤسسة الترقية العقارية	
109-225	بناء تجهيز وتركيب المسابح	
109-226	بناء وتجهيز وتركيب الصونة والحمامات	
111-301	صناعة الأمينت	

الملاحق

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الفصل الثاني	الصناعة التقليدية والحرف	
	كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.	
الفصل الثالث	التجارة بالجملة	كل الفصل
الفصل الرابع	تجارة التجزئة	كل الفصل
الفصل الخامس	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	كل الفصل
الفصل السادس	الخدمات	
202-407	مخبزة وحلويات تقليدية	
202-408	مخبزة غير صناعية	غير الصناعية
501-119	عشابي	
501-202	حلويات	غير الصناعية
601-110	مرقد	
601-201	إطعام كامل (مطعم)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-202	إطعام سريع (فاست فود)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-203	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-204	مقشدة، تحضير المثلجات وشراب عصير الفواكه والقشدة المثلجة	
601-205	مشوى	
601-206	كشك المشروبات، الفطائر والمثلجات	
601-207	مقهى ومطعم	
601-208	مطعم	
601-301	مقهى	
601-302	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
601-303	قاعة شاي	
601-304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
601-305	مقهى أدبي	
601-306	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية	
601-402	محضر الطعام	
601-403	امتياز (تموين)	

الملاحق

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
602-101	صيدلية	
602-104	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
602-109	خدمات جنائزية	
602-201	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	
602-203	تدريب الحيوانات للسباقات	
603-001	مرائب	
603-002	مساحة توقف مهيأة (موقف)	
603-003	استغلال قاعة الحفلات	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
603-004	كراء السيارات مع أو بدون سائق	ما عدا لفائدة شركات الفنادق
603-005	كراء سفن النزهة والقوارب	ما عدا لفائدة الفنادق ذات نجوم
603-007	كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية	
603-008	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	
603-009	كراء الماكنات والآلات والتجهيزات المختلفة	
603-010	كراء عتاد الوزن	
603-011	كراء الدراجات والدراجات النارية	
603-012	كراء عتاد وتجهيز التخييم	
603-013	كراء عتاد خاص بالحفلات والاستعراضات	
604-102	نقل الأشخاص	
604-103	مؤسسة سيارات الأجرة	
604-107	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
604-601	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	
604-604	تخزين السلع	
604-605	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	باستثناء المستودعات الواقعة تحت النظام الجمركي التي تم إنشاؤها على مستوى الشركات
604-606	تسيير هياكل النقل البري	
604-609	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	
604-612	مدرسة تعليم السياقة	
604-613	مدارس السياقة	
604-614	وسيط الشحن	
604-615	السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات	
604-617	وكيل معتمد لدى الجمارك	

الملاحق

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
604-618	محطات الوقود	
604-619	مضخات وصهاريج	
604-620	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
604-622	محطة الغسل	
604-626	محطة تشحيم متحركة	
604-627	خدمات الجر والرأب المتنقل	
604-628	إيداع الأمتعة وغيرها	
604-631	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	
604-632	مجمع الغسيل	
605-001	وكالة الاشهار	
605-002	وكالات التصوير	
605-005	توزيع الأفلام	
605-014	مؤسسة الرهانات الرياضية والياناصيب (خاصة بالدولة)	
605-015	منشأة رياضية	
605-016	مؤسسة الرياضات المائية (لغرض الربح)	
605-019	قاعة ألعاب	
605-020	استديو التصوير	
605-023	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	
605-024	عرض كل المنتوجات، المعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	
605-025	استغلال الملهى	
605-026	استغلال الحانة الليلية (النادي الليلي)	
605-027	استغلال المرقص (الدسكوتيك)	
607-003	مؤسسة ائتمان مالي	
607-004	مكتب الاستشارة القانونية	
607-005	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش ت م)	
607-006	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات	
607-007	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	ما عدا ولايات الجنوب والجنوب الكبير والهضاب العليا

الملاحق

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
607-008	مؤسسة المحاسبة	
607-010	مكتب المساحية والمتارين	
607-011	هيئة خاصة لتنصيب العمال	
607-012	مؤسسة الحراسة والأمن	
607-015	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	
607-016	المؤسسة الصيدلانية للترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية	
607-017	مكتب استشارة، دراسات ومساعدة في الاستثمار	
607-018	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية	
607-022	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	
607-026	سيبر مقهى (المقهى الإلكتروني)	
607-028	استشارة ومساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة	
607-031	مكتب الدراسات في الأرشيف والوثائقية والمعلومات	
607-032	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	
607-036	التقييمات المالية	
607-043	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	
607-044	استغلال قاعة الفيديو	
607-045	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	
607-047	الشركة القابضة	
607-061	استشارة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية	
607-068	إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس	
608-001	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	
608-002	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	
608-003	توضيب وتغليف المنتجات الكميائية والأسمدة	
608-004	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غ م ف م أ) (باستثناء المنتجات المقننة)	

الملاحق

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
609-001	مؤسسة أعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية	
609-002	سحب المخططات والاستنساخات المختلفة	
609-003	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	
610-002	مؤسسة صحفية	
610-005	هاتف عمومي (طاكسي فون)	
610-006	تسيير الصناديق البريدية (سيدكس)	
610-009	إنشاء واستغلال مراكز النداء	
611-004	وكالة عقارية	
611-006	إدارة الأملاك العقارية	
612-102	مؤسسة مالية	
612-103	بنك	
612-104	صندوق التوفير والاحتياط	
612-105	مؤسسة التأمين	
612-107	وسطاء في عمليات البورصة	
612-202	وكيل الصرف	
612-203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين	
612-204	وكيل عام للتأمينات	
612-205	مكتب أعمال	
612-206	وكيل تجاري	
613-132	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ما عدا السلاسل
613-204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ما عدا السلاسل
614-001	الحلاقة والعلاج الجمالي	
614-002	حمام وصونة	
614-003	مرشات	
614-004	الصباغة أو منظف الكي بالبخار	
615-001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
615-002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	
615-015	مؤسسة إيداع السندات	
616-005	رسام الطبيعة	

الملاحق

الملحق الثاني

قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات

(حسب مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

رمز النشاط	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	الملاحظات
الباب الأوّل	إنتاج السلع والخدمات	
103-109	استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة	**باستثناء :** - استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، - استخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، - معالجة المعادن.
103-203	استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية	**باستثناء :** - استخراج الرمل والسليكا المستخدمان في الأواني الزجاجية، - صناعة قوالب المسبك، - صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.
109-107	الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر و القرميد الصناعي)	**باستثناء :** - صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، - صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط ، بلاطات، أجرات ومواد أخرى للعمارات).
109-109	الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء	**باستثناء :** - صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني، - تصدير، على الأقل، 30 % من إنتاج الخزف.
602-121	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية	
602-122	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية	
607-065	إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت	
610-010	نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال	
610-011	تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات	

الملاحق

الملحق الثاني (تابع)

رمز النشاط	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	الملاحظات
الباب الأوّل	**إنتاج السلع والخدمات**	
610-012	تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية	
611-011	وساطة عقارية	
613-224	تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة	
613-228	تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)	

الملحق الثالث

قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا

رقم الحساب أو حساب فرعي للنظام المحاسبي المالي	التعيين	الملاحظات
218 : التثبيتات العينية الأخرى		
218	عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.
218	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا أجهزة الإعلام الآلي.
218	تغليف مسترجع	
218	المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب. لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.
218	تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات)	
القسم الثالث المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

الملاحق

الملحق الأول

قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير

البلديات المعنية :

1) بعنوان ولايات الجنوب الكبير : جميع بلديات الولايات الآتية : أدرار، إيليزي، تامنغست، تندوف، تيميمون، إن صالح، جانت، إن قزام، برج باجي مختار.

2) بعنوان ولايات الجنوب : جميع بلديات الولايات الآتية :

بسكرة، بشار، الوادي غرداية، الأغواط، ورقلة، المغير، المنيعة، أولاد جلال، بني عباس، توقرت.

3) بعنوان ولايات الهضاب العليا :

3-1. جميع بلديات الولايات الآتية : باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، وتيارت.

3-2 . البلديات الآتية :

– على مستوى ولاية أم البواقي : عين البيضاء، عين الزيتون، بحير الشرقي، بريش، الضلعة، البلالة، الجازية، الفجوج بوغرارة سعودي، فكيرينة، مسكيانة، وادي نيني، الراحية، الزرق.

– على مستوى ولاية البويرة : برج أوخريص، الدشمية، ديرة، الحكيمية، الحجرة الزرقاء، المعمورة، مسدور، ريدان، سور الغزلان، تاقديت.

– على مستوى ولاية تلمسان : عين الغرابة، عين تالوت، لعزايل، بني صميل، بني سنوس، بني بهدل، بني بوسعيد، العريشة، البويهي، القور، سبدو، سيدي الجيلالي.

– على مستوى ولاية سطيف : عين أزال، عين لحجر، عين أولمان، بيضاء البرج، بوطالب، الولجة، الحامة، حمام السخنة، أولاد سي احمد، أولاد تبان، الرصفة، صالح باي، التلعة، الطاية.

– على مستوى ولاية سيدي بلعباس : عين تندمين، بن عشيبة شلية، بئر الحمام، شتوان بليلة، الضاية، الحصيبة، حاسي دحو، مرحوم، مسيد، مرين، مزاورو، مولاي سليسن، وادي السبع، وادي سفيون، واد تاوريرة، رأس الماء، رجم دموش، سيدي علي بن يوب، سيدي شعيب، تافسور، تاودمونت، تغاليمت، تلاغ، تنيرة.

– على مستوى ولاية المدية : عين بوسيف، عين القصير، عزيز، بوعيشون، بوغزول، الشهبونية، شلالة العذاورة، شنيقل، دراق، جواب، العوينات، الكاف الأخضر، قصر البخاري، مفتاحة، أم الجليل، أولاد معرف، السانق، سيدي دامد، سيدي زهار، تفراوت.

– على مستوى ولاية برج بوعريريج : الياشير، بليمور، برج بوعريريج، العش، العنصر، الحمادية، القصور، الرابطة.

– على مستوى ولاية تيسمسيلت : عماري، برج الأمير عبد القادر، خميستي، العيون، المعاصم، أولاد بسام، سيدي عابد، ثنية الحد، تيسمسيلت.

– على مستوى ولاية سوق أهراس : بئر بوحوش، الدريعة، مداوروش، أم العظايم، وادي الكبريت، سافل الويدان، سيدي فرج، ترقالت، تاورة.

– على مستوى ولاية ميلة : المشيرة، أولاد خلوف، تاجنانت.

الملحق الثاني

قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة

البلديات المعنية حسب الولاية :

1. على مستوى ولاية الشلف : صبحة، الأبيض مجاجة، أولاد عباس، بني راشد، بريرة، الهرنفة، بني بوعتاب، حرشون، أبو الحسن، تاجنة، تلعصة، الزبوجة، بنايرية، مصدق، الظهرة.

2. على مستوى ولاية أم البواقي : عين الديس، أولاد قاسم، العامرية، بئر الشهداء، عين كرشة، هنشير تومغاني، الحرملية.

3. على مستوى ولاية بجاية : سمعون، أذكار، ذراع القايد، تينبذار، أكفادو، إغيل علي، توجة، برباشة، تاسكريوت، بني معوش، بني مليكش، بوجليل، تاوريت إغيل.

4. على مستوى ولاية البليدة : صوحان، وادي جر، عين الرمانة، جبابرة، أولاد سلامة.

5. على مستوى ولاية البويرة : بودربالة، قرومة، زبربر، معلة، الصهاريج، الشرفاء، أغبالو، حنيف، جباحية، أهل القصر، أولاد راشد، سوق الخميس، عين الترك، آيت لعزيز، تاوريرت.

6. على مستوى ولاية تلمسان : دار يغمراسن، تيانت، بوحلو، بني ورسوس، السبعة الشيوخ، الفحول، وادي شولي، عمير، بني خالد، عين نحالة، أولاد رياح، السواني، العين الكبيرة، عين فتاح، فلاوسن.

7. على مستوى ولاية تيزي وزو : أيت بومهدي، أيت يحيى، أقبيل، أبي يوسف، زكري، أيت يحيى موسى،

الملاحق

تيمزارت، أقرو، أيت شفة، أفليسن، مزرانة، بوزقن، أجر، إيلولة أومالو، بني زيكي، بني زمنزر، أقني قواغران، تيزي نثلاثة، أيت بوعدو، المعاتقة، سوق الاثنين، ياطافان، إبودرارن، إفرحونن، أمسوحال، أليلتين، مكيرة، ماكودة، بوجيمة، أغريب، بونوح، أيت توردت، أيت محمود، آيت خليلي.

8. على مستوى ولاية جيجل : أولاد يحيى خدروش، الجمعة بني حبيبي، بوراوي بلهادف، الشحنة، بوسيف أولاد عسكر، سيدي معروف، أولاد رابح، السطارة، غبالة، بوذريعة بني ياجيس، سلمى بن زيادة.

9. على مستوى ولاية سطيف : عين عباسة، عين السبت، معاوية، بني ورتيلان، عين لقراج، بوسلام، أيت تيزي، أيت نوال مزادة، أولاد سي أحمد، بني واسين، ذراع القبيلة، تيزي نبشار، وادي البارد، أولاد صابر، الطاية، ماوكلان، تالة إيفاسن، قنزات، حربيل، تاشودة.

10. على مستوى ولاية سكيكدة : الغدير، أولاد حبابة، بين الويدان، عين زويت، بوشطاطة، الزيتونة، قنواع، عين بوزيان، أم الطوب، الولجة بولبلوط.

11. على مستوى ولاية سيدي بلعباس : سيدي يعقوب وعين الثريد.

12. على مستوى ولاية عنابة : وادي العنب، العلمة.

13. على مستوى ولاية قالمة : جبالة الخميسي، عين رقادة، برج صباط، الركنية، بوعاطي محمود، حمام النبايل، الدهوارة، عين مخلوف، عين العربي، رأس العقبة، سلاوة عنونة، بن جراح.

14. على مستوى ولاية قسنطينة : أولاد رحمون، زيغود يوسف، بني حميدان، عين عبيد، بن زياد.

15. على مستوى ولاية المدية : مفتاحة، بعطة، الحوضان، أولاد بوعشرة، سيدي زيان، وادي حربيل، حناشة وخمس جوامع.

16. على مستوى ولاية مستغانم : صور، سيدي بلعطار، السوافلية، صفصاف، تزقايت، أولاد مع الله، عشعاشة، نكمارية، خضراء، أولاد بوغالم، الحسيان، سيدي الأخضر، بن عبد المالك رمضان.

17. على مستوى ولاية معسكر : قطنة، الغمري، سجرارة، مقطع الدوز، فراقيق، الشرفاء، القعدة، عوف، غريس، سيدي عبد الجبار، قرجوم، راس عين عميروش، العلايمية.

18. على مستوى ولاية برج بوعريريج : حرازة، أولاد سيدي إبراهيم، رأس الوادي، برج الغدير، تقلعيت، تسمرت، خليل، أولاد دحمان، الجعافرة، الماين، تفرق، القلة.

19. على مستوى ولاية بومرداس : الخروبة، قدارة، تورقة، بن شود، أفير، شعبة العامر، تمزيرت، بغلية.

20. على مستوى ولاية الطارف : بوحجار، وادي الزيتون، عين الكرمة، السوارخ، العيون، رمل السوق، الشافية، عين العسل، بوقوس، الزيتونة.

21. على مستوى ولاية تيسمسيلت : سيدي بوتوشنت، سيدي سليمان، بني شعيب، بني لحسن، الأرجم، سيدي العنتري، ملعب، تاملاحت، الأزهرية، بوقايد، الأربعاء.

22. على مستوى ولاية سوق أهراس : خميسة، عين سلطان، عين الزانة، الحدادة، الخضارة، أولاد مؤمن، المشروحة، الحنانشة، الزوابي.

23. على مستوى ولاية تيبازة : حجرة النص، سيدي سميان، مراد، مسلمون، أغبال، الارهاط، بني ميلك، سيدي عمر، الناضور، مناصر.

24. على مستوى ولاية ميلة : الشيقارة، ترعي باينان، عميرة أراس، تسالة لمطاعي، تسادان حدادة، مينار زرزة، العيادي برباس، سيدي خليفة.

25. على مستوى ولاية عين الدفلى : بن علال، وادي الشرفاء، بربوش، جمعة أولاد الشيخ، عين التركي، عين البنيان، عين الأشياخ، وادي جمعة، برج الأمير خالد، طارق بن زياد، بئر أولاد خليفة، بطحية، الحسانية، بالعاص، زدين، الماين، تاشتة زقاغة، المخاطرية.

26. على مستوى ولاية عين تموشنت : الحساسنة، وادي برقش، سيدي الصافي، الأمير عبد القادر، عقب الليل، المساعيد، أولاد بوجمعة، سيدي بومدين.

27. على مستوى ولاية غليزان : الولجة، بني درقون، دار بن عبد الله، سيدي امحمد بن عودة، مرجة سيدي عابد، وادي السلام، سيدي لزرق، عين الطارق، حد الشكالة، الرمكة، سوق الأحد، أولاد سيدي ميهوب، بني زنتيس.

الملحق الثالث

قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين

الموارد المعدنية

البلديات المعنية حسب الولاية :

على مستوى ولاية أدرار : أقبلي، اولف، بوده، فنوغيل، إن زغمير، أولاد احمد تيمي، أولاد عيسى، رقان، سالي، تامست، تامقتن، تسابيت، زاوية كونتة.

الملاحق

على مستوى ولاية الشلف : عين مران، بني حواء، بوقادير، بوزغاية، بريرة، الشلف، الكريمية، المرسى، حرشون، وادي الفضة، وادي سلي، أولاد بن عبد القادر، أولاد فارس، سنجاس، سيدي عكاشة، تاجنة، تنس.

على مستوى ولاية الأغواط : أفلو، عين ماضي، العسفية، الغيشة، الحويطة، قلتة سيدي سعد، حاسي الرمل، الخنق، الأغواط، المخرق، وادي مرة، وادي مزي، سبقاق، سيدي بوزيد، سيدي مخلوف، تاجموت، تاجرونة، تاويالة.

على مستوى ولاية أم البواقي : عين بابوش، عين البيضاء، عين الفكرون، عين كرشة، عين مليلة، عين الزيتون، بحير الشرقي، بريش، بئر الشهداء، الضلعة، العامرية، الجازية، الفجوج بوغرارة سعودي، الحرملية، الزرق، فكيرينة، هنشير تومغانى، قصر الصباحي، مسكيانة، وادي نيني، أولاد قاسم، أولاد حملة، أولاد زاوي، أم البواقي، الراحية، سيقوس، سوق نعمان.

على مستوى ولاية باتنة : عين التوتة، عين ياقوت، باتنة، بيطام، بوالحيلات، بومية، شمورة، شير، جرمة، المعذر، فسديس، فم الطوب، غسيرة، القصبات، قيقبة، حيدوسة، ايشمول، إينوغيسن، لازرو، مدوكال، مروانة، نقاوس، وادي الشعبة، واد الطاقة، أولاد عوف، عيون العصافير، رأس العيون، سقانة، سريانة، تلخمت، تازولت، ثنية العابد، تغانمين، تيلاطو، تيمقاد، زانة البيضاء.

على مستوى ولاية بجاية : ادكار، أقبو، أمالو، أميزور، برباشة، بجاية، بني كسيلة، بني معوش، بوجليل، بوحمزة، بوخليفة، درقينة، القصر، افلاين الماتن، اغرم، كنديرة، ملبو، وادي غير، أوزلاقن، صدوق، سمعون، سيدي عيش، سيدي عياد، سوق الاثنين، تالة حمزة، تامريجت، تاوريرت اغيل، تاسكريوت، تيشي، تيمزريت، تينبذار، توجة.

على مستوى ولاية بسكرة : بسباس، بسكرة، البرانس، شتمة، جمورة، الغروس، الحاجب، لوطاية، خنقة سيدي ناجي، مشونش، المزيرعة، أوماش، سيدي خالد، طولقة.

على مستوى ولاية بشار : العبادلة، بشار، بني ونيف، بوقايس، عرق فراج، قنادسة، الأحمر، تاغيت.

على مستوى ولاية البليدة : بوفاريك، بوقرة، بوعينان، الشبلي، الشفة، الشريعة، جبابرة، العفرون، حمام ملوان، الأربعاء، مفتاح، وادي جر، الصومعة.

على مستوى ولاية البويرة : اغبالو، أهل القصر، عين بسام، عين العلوي، عمر، تاوريرت أث منصور، برج أوخريص، البويرة، بوكرم، ديرة، الجباحية، الهاشمية، الحاكمية، المقراني (الماجن)، قرومة، أحنيف، قادرية، الأخضرية، المعمورة، مشد الله، وادي البردي، أولاد راشد، الصهاريج، سوق الخميس، سور الغزلان، تاقديت، زبربر.

على مستوى ولاية تامنغست : أباليسا، ادلس، إن امقل، تامنغست، تازروق.

على مستوى ولاية تبسة : عين الزرقة، بكارية، بئر الذهب، بئر العاتر، بئر مقدم، بوخضرة، بولحاف الدير، العوينات، الحويجبات، الكويف، الماء الأبيض، المزرعة، المريج، العقلة، الونزة، فركان، الحمامات، مرسط، نقرين، أم علي، صفصاف الوسرة، سطح قنطيس، تبسة، ثليجان.

على مستوى ولاية تلمسان : عين فتاح، عين فزة، عين الغرابة، عين النحالة، عين تالوت، عمير، باب العسة، بني بهدل، بني بوسعيد، بني خالد، بني مستر، بني ورسوس، بنى صميل، بنى سنوس، بن سكران، بوحلو، شتوان، جبالة، البويهى، الفحول، القور، فلاوسن، الغزوات، حمام بوغرارة، الحناية، حنين، مغنية، المنصورة، مرسى بن مهيدي، مسيردة الفواقة، ندرومة، وادي الشولي، أولاد ميمون، الرمشي، صبرة، سبدو، سيدي العبدلي، سيدي الجيلالي، سيدي مجاهد، السواحلية، السواني، سوق الثلاثاء، تيرني بني هديل، تلمسان، زناتة.

على مستوى ولاية تيارت : عين بوشقيف، عين الحديد، عين كرمس، عين زاريط، شحيمة، الدهموني، فرندة، قرطوفة، مشرع الصفاء، مادنة، مدريسة، مدغوسة، ملاكو، النعيمة، وادي ليلي، الرحوية، الرشايقة، السبعين، سرقين، سي عبد الغاني، سيدى عبد الرحمان، السوقر، تاقدمت، تخمارت، تيارت.

على مستوى ولاية تيزي وزو : أبي يوسف، أقني قغران، عين الحمام، عين الزاوية، آيت أقواشة، جبل عيسى ميمون، أيت بوعدو، أيت بومهدي، أيت خليلي، آيت محمود، أيت أومالو، أيت تودرت، أيت يحيي موسى، أقبيل، أسي يوسف، أزفون، بني عيسى، بني زيكي، بوغني، بونوح، بوزقن، دراع الميزان، فريحة، ايبودرارن، افرحونن، إيفيغاء، ايفليسن، ايليلتن، ايلولة اومالو، ارجن، الأربعاء نايت إراثن، مقلع، تادمايت، تقزرت، تيرمتين، تيزي وزو، اعطافن، زكري.

على مستوى ولاية الجزائر : عين بنيان، بابا حسن، الحمامات، بوزريعة، دالي براهيم، العاشور، الحراش، المقارية، المرسى، وادي قريش، الرايس حميدو، رغاية.

على مستوى ولاية الجلفة : عين الابل، عين معبد، عين وسارة، بنهار، بني يعقوب، بيرين، بويرة الاحدب، الشارف،

الملاحق

دلدول، الجلفة، القديد، الإدريسية، الخميس، حد الصحاري، حاسي بحبح، حاسي العش، مسعد، المليليحة، مجبر، سد رحال، سلمانة، سيدي لعجال، تاعظميت، زعفران، زكار.

على مستوى ولاية جيجل : بوذريعة بني ياجيس، بوراوي بلهادف، غبالة، الشقفة، الجمعة بني حبيبي، العنصر، العوانة، الميلية، الأمير عبد القادر، إراقن، قاوس، خيري وادي عجول، وجانة، وادي الزهور، أولاد يحيى خدروش، سلمى بن زيادة، السطارة، سيدي عبد العزيز، سيدي معروف، الطاهير، تاكسنة، زيامة منصورية.

على مستوى ولاية سطيف : عين عباسة، عين أرنات، عين أزال، عين الكبيرة، عين لقراج، عين الحجر، عين الروى، عموشة، بابور، بازر الصخرة، بيضاء برج، بلعة، بني عزيز، بني فودة، بني واسين، بني ورتيلان، بئر العرش، بئر حدادة، بوقاعة، بوسلام، بوطالب، الدهامشة، جميلة، العلمة، الولجة، الوريسية، قلال، القلتة الزرقاء، قجال، الحامة، حمام قرقور، قصر الأبطال، معاوية، ماوكلان، مزلوق، وادي البارد، أولاد عدوان، أولاد صابر، الرصفة، صالح باي، سرج الغول، سطيف، تيزي نبشار.

على مستوى ولاية سعيدة : عين الحجر، عين السلطان، دوي ثابت، الحساسنة، حنات، المعمورة، مولاي العربي، أولاد إبراهيم، أولاد خالد، سعيدة، سيدي احمد، سيدي عمار، سيدي بوبكر، تيرسين، يوب.

على مستوى ولاية سكيكدة : عين بوزيان، عين شرشار، عين قشرة، عين زويت، عزابة، بكوش الأخضر، بن عزوز، بني بشير، بني ولبان، بني زيد، بين الويدان، بوشطاطة، الشرايع، القل، جندل سعدي محمد، الحدائق، الحروش، السبت، فلفلة، حمادي كرومة، قنواع، كركرة، وادى الزهور، الولجة بولبلوط، أولاد عطية، أولاد حبابة، أم الطوب، رمضان جمال، صالح بوالشعور، سكيكدة، تمالوس، زردازة، الزيتونة.

على مستوى ولاية سيدي بلعباس : عين عدان، عين البرد، عين الثريد، أهرناس، بلعربي، بن عشيبة شلية، بوجبع البرج، بوخنيفيس، شتوان بليلة، الحصيبة، حاسي دحو، حاسي زهانة، مكدرة، المسيد، مزاورو، مصطفى بن إبراهيم، وادى تاوريرة، سحالة ثاورة، سيدي علي بن يوب، سيدي علي بوسيدي، سيدي بلعباس، سيدى براهيم، سيدي دحو الزائر، سيدي حمادوش، سيدي خالد، سيدي لحسن، سيدي يعقوب، تنيرة، تسالة، تلموني.

على مستوى ولاية عنابة : عنابة، برحال، شطايبي، الشرفاء، البوني، العلمة، وادي العنب، سرايدي، سيدي عمار، التريعات.

على مستوى ولاية قالمة : عين بن بيضاء، عين العربي، عين صندل، بن جراح، بني مزلين، بوحشانة، بوحمدان، الدهوارة، الفجوج، حمام دباغ، حمام النبايل، هيليو بوليس، خزارة، مجاز الصفاء، وادي الشحم، الركنية، سلاوة عنونة، تاملوكة.

على مستوى ولاية قسنطينة : عين عبيد، عين سمارة، ابن باديس، بني حميدان، قسنطينة، الخروب، حامة بوزيان، ابن زياد، مسعود بوجريو، أولاد رحمون، زيغود يوسف.

على مستوى ولاية المدية : عين بوسيف، العيساوية، عزيز، بعطة، البرواقية، بوغار، بوعيش، بوشراحيل، بوقزول، بوسكن، شلالة العذاورة، شنيقل، دراق، الحوضان، جواب، ذراع السمار، العوينات، القلب الكبير، الحمدانية، العمارية، الكاف الأخضر، خمس جوامع، قصر البخاري، مغراوة، المدية، مزغنة، ميهوب، أولاد عنتر، أولاد بوعشرة، أولاد داود، ام الجليل، وزرة، الربعية، السانق، سغوان، سي المحجوب، سيدي نعمان، سيدي زهار، السواقي، تابلاط، تامسقيدة، ثلاث دوائر، الزبيرية.

على مستوى ولاية مستغانم : بن عبد المالك رمضان، عين بودينار، عين نويسي، عين تادلس، فرناكة، حجاج، حاسي معمش، خير الدين، ماسرة، مزغران، مستغانم، وادي الخير، أولاد مع الله، صفصاف، صيادة، سيدي علي، سيدي بلعطار، سيدي الأخضر، سيرات، السوافلية، صور، ستيدية، تازقايت، الطواهرية.

على مستوى ولاية المسيلة : عين الملح، عين فارس، برهوم، بوسعادة، الهامل، حمام الضلعة، خطوطي سد الجير، خبانة، المعاضيد، مقرة، مسيف، مجدل، محمد بوضياف، المسيلة، أولاد سيدي إبراهيم، سليم، تامسة، تارمونت.

على مستوى ولاية معسكر : عين فارس، عين فكان، عين فراح، عين فرس، العلايمية، بوحنيفية، بوهني، الشرفة، البرج، القعدة، الغمري، الهاشم، المأمونية، فراقيق، فروحة، قرجوم، حسين، معسكر، المحمدية، عقاز، وادي الأبطال، وادي تاغية، سيدي عبد الجبار، سيدي بوسعيد، سيدي قادة، سيق، تيزي، زهانة.

على مستوى ولاية ورقلة : عين البيضاء، العالية، البرمة، الحجيرة، حاسي بن عبد الله، حاسي مسعود، نقوسة، ورقلة، الرويسات، سيدي خويلد، سيدي سليمان، تيبسبست.

على مستوى ولاية وهران : عين البية، عين الكرمة، عين الترك، أرزيو، بطيوة، بوفتيس، بوتليليس، العنصر، الكرمة، قديل، مرسى الحجاج، المرسى الكبير، مسرغين، وهران، وادي تليلات، سيدي بن يبقى، طفراوي.

الملاحق

على مستوى ولاية البيض : عين العراك، عرباوة، بوقطب، بوسمغون، بريزينة، شلالة، الأبيض سيدى الشيخ، البيض، المهارة، الغاسول، بوعلام، الكاف الأحمر، كراكدة، الرقاصة، سيدي أعمر، سيدى سليمان، سيدى طيفور.

على مستوى ولاية إيليزي : برج عمر إدريس، دبداب، إيليزي، إن أميناس.

على مستوى ولاية برج بوعريريج : عين تاغروت، عين تسرة، بليمور، ابن داود، بئر قاصد علي، برج بوعريريج، برج غدير، برج زمورة، اليشير، العناصر، العش، الحمادية، المهير، غيلاسة، حرازة، خليل، المنصورة، مجانة، أولاد ابراهم، رأس الوادي، سيدي امبارك، ثنية النصر، تيكستير.

على مستوى ولاية بومرداس : عمال، برج منايل، بودواو، بومرداس، بوزقزة قدارة، شعبة العامر، قورصو، دلس، جينات، الخروبة، يسر، خميس الخشنة، الأربعطاش، الناصرية، أولاد موسى، سي مصطفى، سيدي داود، سوق الحد، الثنية، تيجلابين، زموري.

على مستوى ولاية الطارف : عين العسل، عين الكرمة، عصفور، بن مهيدي، بريحان، البسباس، بوحجار، بوثلجة، الشافية، شيحاني، القالة، الطارف، حمام بن صالح، بحيرة الطيور، رمل السوق،السوارخ، الزيتونة.

على مستوى ولاية تندوف : أم العسل، تندوف.

على مستوى ولاية تيسمسيلت : عماري، برج بونعامة، برج الأمير عبد القادر، بو قائد، خميستي، لرجام، العيون، الملعب، سيدي عابد، سيدي بوتوشنت، ثنية الحد، تيسمسيلت، اليوسفية.

على مستوى ولاية الوادي : الوادي، الحمراية، حساني عبد الكريم، حاسي خليفة، كوينين، ميه وانسة، وادي العلندة، الرقيبة، الرباح، سيدي عون، طالب العربي، الطريفاوي.

على مستوى ولاية خنشلة : عين الطويلة، بابار، بغاي، بوحمامة، شلية، ششار، جلال، الحامة، المحمل، الولجة، انسيغة، خيران، أولاد رشاش، تامزة، تاوزيانت، يابوس.

على مستوى ولاية سوق أهراس : عين الزانة، الدريعة، الحدادة، الحنانشة، مداوروش، المشروحة، المراهنة، وادي الكبريت، أولاد إدريس، أولاد مومن، ويلان، الرقوبة، سدراتة، سيدي فرج، سوق أهراس، تاورة، تيفاش، الزعرورية، الزوابي.

على مستوى ولاية تيبازة : اغبال، أحمر العين، بنى مليك، بورقيقة، الشعيبة، شرشال، الداموس، قورايا، حجرة النص، حجوط، الحطاطبة، خميستي، القليعة، لرهاط، مناصر، مسلمون، مراد، الناظور، سيدى عمر، سيدى راشد، تيبازة.

على مستوى ولاية ميلة : احمد راشدي، عين ملوك، عين التين، عميرة أراس، بوحاتم، شلغوم العيد، الشيقارة، دراجي بوصلاح، المشيرة، فرجيوة، قرارم قوقة، حمالة، ميلة، مينار زارزة، وادي العثمانية، وادي النجاء، وادي سقان، أولاد خلوف، سيدي مروان، تاجنانت، تاسدان حدادة، تسالة المطاعي، تلاغمة، ترعي باينان، تيبرقنت.

على مستوى ولاية عين الدفلى : عين البنيان، عين السلطان، عين الترك، عين الدفلى، إبن علال، بوراشد، جليدة، جندل، العطاف، الحسنية، خميس مليانة، مليانة، وادي الجمعة، روينة، طارق بن زياد، تبركانين، زدين.

على مستوى ولاية النعامة : عين بن خليل، عين الصفراء، عسلة، جنين بورزق، البيوض، قصدير، مشرية، مكمن بن عمرو، مغرار، النعامة، سفيسيفة، تيوت.

على مستوى ولاية عين تموشنت : أغلال، عين تموشنت، عين الكحيل، بني صاف، بوزجار، شعبة اللحم، العامرية، الأمير عبد القادر، المالح، المساعيد، حمام بوحجر، الحساسنة، حاسي الغلة، عقب الليل، أولاد بوجمعة، ولهاصة الغرابة، سيدي بن عدة، سيدي بومدين، سيدي الصافي، تامزوغة، تارقة.

على مستوى ولاية غرداية : بريان، بونورة، ضاية بن ضحوة، القرارة، غرداية، متليلي، سبسب.

على مستوى ولاية غليزان : القلعة.

على مستوى ولاية تيميمون : أوقروت، شروين، المطارفة، أولاد سعيد، طالمين، تيميمون.

على مستوى ولاية برج باجي مختار : برج باجي مختار، تيمياوين.

على مستوى ولاية أولاد جلال : الدوسن.

على مستوى ولاية بني عباس : بني عباس، بني يخلف، اقلي، كرزاز، قصابي، أولاد خضير، تبلبلة، تامترت.

على مستوى ولاية إن صالح : فقارة الزاوية، إن صالح.

على مستوى ولاية إن قزام : إن قزام، تين زواتين.

على مستوى ولاية توقرت : بليدة عامر، المقارين، نزلة، الطيبات، توقرت.

على مستوى ولاية جانت : برج الحواس، جانت.

على مستوى ولاية المغير : جامعة، المغير، مرارة، أم الطيور، سيدي عمران، سيدي خليل، سطيل، تندلة.

ولاية المنيعة : المنيعة، حاسي القارة، حاسي الفحل.

الملاحق

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) [1]

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

الرقم ..... التاريخ .....

في العام ألفين و .....

نحن الموقّعين أدناه :

– اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

– اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ : ..... عند ..... في [2] ..... الكائن بـ : .....

ممثل (ة) ..... من طرف [3] : ..... بصفة : .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتضمنة إنجاز الاستثمار في النشاط .....

الرمز (الرموز)..... النشاط (الأنشطة) .....

الموقع (المواقع) في [4] .....

مقيّد في السجل التجاري (رئيسي – ثانوي) تحت رقم : ..... في : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم المادة الضريبية : .....

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من : ..... تحت رقم : .....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي :

---

[1] أشطب الإشارة غير الضرورية.

[2] الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

[3] اسم ولقب وصفة الممثل.

[4] في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

-الفهرس-

مقدمة.....07

مبحث تمهيدي.....13

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار.....13

الفرع الأول: تعريف الاستثمار.....13

أولا: التعريف اللغوي للاستثمار.....14

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاستثمار.....14

ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار.....15

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار.....16

أولا: من حيث الطبيعة القانونية.....16

ثانيا: من حيث المدة الزمنية.....16

ثالثا: من حيث الموطن.....17

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للتحفيزات.....18

الفرع الأول: تعريف الأنظمة التحفيزية.....18

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الأنظمة التحفيزية.....19

الفصل الأول : إعمال سياسة الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار...23

المبحث الأول: النظام التحفيزي ذو الأولوية والنظام التحفيزي ذو الأهمية الخاصة.....24

الفهرس

المطلب الأول : النظام التحفيزي للقطاعات.....24

الفرع الأول: تعريف نظام القطاعات.....25

الفرع الثاني: مجالات نظام القطاعات.....25

أولا :النشاطات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.....25

ثانيا :النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.....28.

الفرع الثالث: مزايا نظام القطاعات.....30.

أولا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز.....30

ثانيا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال.....34

المطلب الثاني : النظام التحفيزي للمناطق .....37.

الفرع الأول: تعريف نظام المناطق.....37

الفرع الثاني: مجالات نظام المناطق.....38.

أولا :النشاطات القابلة للاستفادة من نظام المناطق.....38.

ثانيا : النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام المناطق.....39.

الفرع الثالث: مزايا نظام المناطق.....40

أولا :المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز .....41.

ثانيا :المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال.....42.

المبحث الثاني :النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.....42

المطلب الأول: مضمون نظام الاستثمارات المهيكلة.....43.

الفرع الأول: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة.....43

الفرع الثاني: مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة.....44.

أولا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز.....44

ثانيا : المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال.....44

المطلب الثاني: أسس تصنيف الاستثمارات المهيكلة.....45

الفرع الأول: التركيز على التوجه نحو الأسواق العالمية 45

الفرع الثاني: التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية.....46

خلاصة الفصل الأول.....48

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية والمؤسسات الوطنية لترقية الاستثمار.....50

المبحث الأول: تسجيل الاستثمارات.....51

المطلب الأول: الإطار القانوني لشهادة التسجيل.....51

الفرع الأول: مضمون شهادة التسجيل.....52

الفرع الثاني: تعديل وانتهاء شهادة التسجيل.....53

المطلب الثاني: حقوق المستثمر المترتبة على التسجيل.....56

الفرع الأول :الحق في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية.....56

أولا :تشكيلة اللجنة.....57

ثانيا :إجراءات الطعن.....57.

الفرع الثاني: الحق في اللجوء إلى القضاء.....58.

المبحث الثاني: المؤسسات الوطنية لترقية الاستثمار.....60

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....60

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....60

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....60

ثانيا: تنظيم و مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....61

الفرع الثاني: هيئات للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....66

أولا :الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية.....66

ثانيا :الشبابيك الوحيدة اللامركزية.....67

ثالثا :المنصة الرقمية للمستثمر.....69

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.....71

الفرع الأول: تشكيل المجلس الوطني للاستثمار سيره.....71

أولا :أعضاء المجلس الوطني للاستثمار.....72

ثانيا :سير المجلس الوطني للاستثمار.....76

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.....77

أولا :اختصاصات المجلس الوطني في متابعة الاستثمارات الأجنبية.....77

ثانيا :اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية.....78

خلاصة الفصل الثاني.....81

الخاتمة.....82

قائمة المصادر و المراجع.....85

الملاحق.....96

الفهرس.....119

الملخص:

توجهت السياسة الاقتصادية في الجزائر إلى إصدار العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بالاستثمار بداية بالمرسوم التشريعي 12/93 وصولا إلى آخر قانون مستحدث رقم 18/22، والذي يعتبر رسالة قوية في اتجاه تحرير مجال الاستثمار نهائيا، حيث عمل المشرع الجزائري وفقا لأحكام هذا القانون على استحداث أنظمة تحفيزية تتماشى مع الخطط التنموية للدولة.
وتبرز أهمية هذه الأنظمة في توجيه المستثمرين إلى القطاعات ذات الأولوية وتحفيزهم من أجل الوصول إلى المناطق التي توليها الدولة أهمية خاص، مما يسمح بخلق الثروة وتنويع مصادر الدخل.

ولأجل التكفل الأمثل بالمشاريع الاستثمارية، تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور المرافق داخل الجزائر وخارجها، إضافة إلى دور المجلس الوطني للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأنظمة التحفيزية، المزايا، المنصة الرقمية، الجانب المؤسساتي، تسجيل الاستثمارات، الإعفاءات، الضريبية.

Abstract: Many legal text srelated to investment have been issued in Algeria as a result of economic policy,starting with legislative decreeNo.22/18, which is considered a strong message in the direction of completely liberalizing the field of investment, as the Algerian legisla tor worked in accordance with the provisions of this law to Developing incentive systems consistent with the state's development plans. The importance of these systems is high lighted in directing investors to priority sectors and motivating them to reach areas to which the state attaches special importance, which all ows for the creation of wealth and diversification of sources of income.

In order to optimally support investment projects, the Algerian investment Promotion Agency plays the role of facilities inside and outside Algeria, in addition to the role of the National Investment Council.

Keywords: investment, incentivesystems, benefits, digital platform, institutional aspect, investment registration, exemptions, tax.